جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية للصيدلي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- مويسي عثمان
- تريعة خالد

إشراف الأستاذة:
- د. لوني نصيرة

لجنة مناقشة

الدكتور :زعادي محمد جلول..... رئيسا
الدكتور: لوني نصيرة..... مشرفا ومقررا
الدكتور: نبهي محمد..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/09/17

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة "لوني نصيرة" التي أشرفت على هذا البحث، وأشكرها على نصائحها وتوجيهاتها النيرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

جزاك الله عني وعن طلبة البحث العلمي خير جزاء

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم تكن لتسهل لولا فضل الله علينا أما بعد:

افدي عملي هذا:

إلي الوجه الذي لا يكف ابتساما، إلي من علمني كل حرف فكان نعم معلم، إلي الذي علمني طعم الحياة
وعلمني كيف أمضي في دربها ..... أبي الغالي .

إلي النهر الذي ليجف حنانا أمي الحنون أسأل الله أن يرزقني دوام برها مادام حييت، فهي التي كانت ومازالت تغرق برعايتها وعطفها.

إلي زوجتي وأبنائي الأعزاء سيد علي وجواد وإلي إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم

إلي زميلي في هذا العمل وكل أفراد عائلته .

ولا أنسى بجزيل الشكر أستاذتي ومؤطرتي التي بذلت جهودا كبيرة في إنجاح هذا العمل

كما أهدي هذا العمل إلي كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجازه من البداية إلي النهاية.

مويسي عثمان

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة غلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامها نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى كل الزملاء وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي

تريعة خالد

مقدمة

مقدمة

الإنسان مقدس ويتمتع بالقدسية مطلقة نتيجة لما يتمتع به من كرامة من خلال حسن تقديره الذي حباه الله تعالى به، وذلك لقول الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر" ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا». ونتيجة لتلك الكرامة التي يتمتع بها الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، وحتى الجنين في بطن أمه قبل أن يخرج إلى الحياة. وجميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تحرم مساس بحياته أو سلامته البدنية. إلا أن الإنسان ضعيف ومعرض للمرض لحكمة إلهية تقلل من فاعليته وقدرته على الحياة، فشرع الله عز وجل العلاج على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. "إن الله تعالى لم يخلق داء إلا خلق له دواء غير داء الشيخوخة" حفاظا على تلك الصحة الجسدية. إلا أن البشرية عرفت منذ القدم أمراضاً كثيرة، تم علاج بعضها. يعاني منه مرضى بسهولة والبعض الآخر يصعب علاجه. منذ فجر التاريخ، حاول الإنسان علاج أمراضه باستخدام مواد ومستخلصات لا يمكن تصورها من الأعشاب والنباتات وأوراق الأشجار كدواء لتسكين الم أو تخفيف حدته.

مع تطور الحياة، وبمساعدة الصدفة وملاحظة والخبرة في الصواب والخطأ، يصبح الإنسان قادراً على الوصول إلى أنجح طرق العلاج والشفاء، بعيداً عن السحر والدين اللذين امتزجا بالطب والصيدلة. لفترة طويلة، حيث اكتشف الطب واستطاع التمييز بين كل نوع وآخر. كما عرف مدى تأثير كل نوع، ولا شك أنه إذا كانت الصيدلة قد ارتبطت تاريخيا بالطب، فاعتبرهما روحين في جسد واحد، أو بالأحرى هما نوعان، بل هما وجهان. من نفس العملة.

ومع تطور الحياة وتسارع وتيرتها، وتشعبت العلوم، وتشعبت معرفة، أصبح التخصص في فروع العلوم مطلوباً ومرغوباً. ومن ثم بدأ الباحثون يتجهون إلى مهنة الصيدلة

لما لها من تأثير عميق على مجرى الحياة اليومية. وغني عن القول أن تطور مهنة الصيدلة جاء نتيجة حتمية لتطور الحياة. الصيدلة بمساراتها مختلفة هي علم متخصص في تركيب صرف الأدوية العلاجية اللازمة لعلاج مرضى. لقد تحول دور الصيدلي من الدور الكلاسيكي متمثل في صرف الأدوية، وحساب الحبوب، ووضع العلامات على الأدوية، إلى كونه عضوًا مهمًا في فريق الرعاية الصحية معني مباشرة برعاية مرضى. وحفاظاً على الصحة العامة من خطر الدواء، وضع مشرع ضماناً. مبدأ الأساسي هو منح اختصاص التعامل في مجال الأدوية للصيادلة وحدهم، حيث أنهم أشخاص فنيون حاصلون على شهادات جامعية تؤهلهم لمعرفة كافة أسرار الطب.

إن حماية الصحة وتعزيزها من الأساسيات التي تهدف الدولة معاصرة إلى تحقيقها، ولا يقتصر ذلك على تقديم الخدمات الطبية في مستشفيات والعيادات الخاصة لتشخيص الأمراض.

ليس فقط الأمراض، بل أيضا من خلال توفير العلاج مناسب من الأدوية ومستحضرات العلاجية. ولذلك فإن منتجات الصيدلانية تحتل موقعا حساسا لأنها قد تضر مستهلك ما لم يتم إنتاجها وتسويقها ضمن إطار محدد ووفقا للمعايير القانونية والتنظيمية. باعتبار أن الدواء من السلع الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان، فقد أحاطه مشرع بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان إنتاجه بطريقة سليمة وتوزيعه وفق قواعد صارمة. ولا يتم طرحه للتداول إلا بعد إجراء سلسلة من التحاليل في مختبرات مراقبة والتأكد من سلامة الأشخاص الذين سيتناولون الدواء، وإصدار التقارير. قبول النتائج ومن ثم منح ترخيص لتسويق الدواء مطابق للمواصفات العمية. وحتى بعد طرحه للتداول، يظل منتج الصيدلاني تحت مراقبة مستمرة لضمان سلامة مستهلك.

على الرغم من الإطار القانوني الذي يتمتع به الدواء منذ إنتاجه حتى وصوله إلى مستهلك، إلا أن استهلاكه قد يؤدي إلى حوادث وأضرار، إما بسبب الدواء نفسه أو بسبب سوء استخدامه، لذا فإن الشخص مسؤول هو أحد مهنيين مشاركين في الاستهلاك.

وفي هذا الصدد لا يكون الصيدلي مسؤولاً عن الجريمة إلا إذا كان هو الذي تسبب في وقوعها وثبت وجود علاقة سببية بين نشاطه والنتيجة الجنائية. وقد يكون ارتكابه لهذه الجرائم عرضياً أو متعمداً.

اعتمدنا في هذا البحث على مسؤولية الجزائية للصيدلي وفقا للتشريع الجزائري، وصاحب محل، ولكن دون إهمال الصيدلي كمنتج للدواء ومفتش الصيدلي.

أهمية الدراسة:

ويكمن في أن الأخطاء والجرائم التي يرتكبها الصيدلي تؤثر على سلامة جسم الإنسان، لذلك كان لا بد من وضع ضوابط تشكل حدوداً لا يجوز للصيادلة تجاوزها. كما أن الصيدلي قد يرتكب جرائم ويفلت من العقاب بحجة التداوي والتطبيب، وهو ما يتطلب منا البحث في هذه مسؤولية وتوضيح طبيعة الأخطاء والجرائم ووضع القوانين التي تحمي حقوقهم وتحفظها.

كما أن الصيدلي قد يرتكب جرائم ويفلت من العقاب بحجة التداوي والأدوية، مما يتطلب منا البحث في هذه مسؤولية وبيان طبيعة الأخطاء والجرائم التي تحدد مسؤولية الجنائية مفروضة على الصيدلي.

أسباب اختيار موضوع:

تناولت أغلب الأبحاث السابقة مهنة الصيدلي كبائع يبيع الدواء دون مراعاة الجوانب الإنسانية والنبيلة لهذه مهنة، ومسؤوليات التي تقوم بها لأنها تتعلق بموضوع حساس وهو صحة الإنسان.

كما أن هذا موضوع لم يحظ بدراسات مستقلة وافية، لأن الباحثين تناولوا هذا موضوع في أغلب الأحيان كجزء من مسؤولية الجنائية للأطباء، على الرغم من أن الواقع يؤكد أن دور أو مهنة الصيدلي لا تقل أهمية، وأن مسؤوليته قد تكون أشد وأخطر من مسؤولية الطبيب.

الصعوبات التي واجهت موضوع:

ندرة الدراسات وندرة مصادر وقلة مراجع التي تتناول هذا موضوع قلة وندرة الدراسات مهتمة بوضع القوانين متعلقة بممارسة مهنة الصيدلة ندرة السوابق القضائية متعلقة بالبحث في القضاء الجزائري.

منهج متبع:

اتبعت في دراسة هذه مذكرة منهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية متعلقة بأحكام مسؤولية الجزائية للصيدلي التي نص عليها مشرع الجزائري في قانون الصحة وتعزيزها وقانون العقوبات، ومعرفة أسسها من خلال فقه القضاء كما استخدمت منهج مقارن نظرا لوجود بعض الاختلافات بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ومصري.

ومن هنا يمكن إثارة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي جنائياً؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات: ما هي الأركان التي تقوم عليها مسائلة الجزائية للصيدلي عن أخطاءه مهنية؟والأخطاء التي ترتكب من قبل الصيدلي أثناء تأدية مهامه؟

ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في فصلين وخاتمه، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار مفاهيمي لمهنة الصيدلي.

والفصل الثاني تناولنا فيه أساس مسائلة الصيدلي جنائيا.

الفصل الأول:

الإطار مفاهيمي لمهنة الصيدلي وأساس مسائلتة جنائيا

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلي وأساس مسائلتة جنائيا

مبدأ ضمان الحماية الصحية هو أحد مبادئ التي كرسها الدستور، كما نصت عليه مادة 54 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي: "لكل مواطن الحق في الحماية الصحية، وتكفل الدولة الوقاية والسيطرة على هذه الأمراض". الأوبئة. والأمراض. والبعض الآخر، حيث أنهم أشخاص مؤهلون علمياً وعلى دراية بخصائص وكيفية استخدام كل ما يتعلق بالأدوية ومستحضرات الصيدلانية، ولأنهم مؤهلون لتقديم مشورة والتوجيه في هذا مجال، دون تعريض مرضاهم وعملائهم للمخاطر نتيجة لذلك. ومن ثم، فمن خلال حصولهم على هذه منتجات، كان على مشرع الجزائري، مقتديا بالتشريع مقارن، أن يسن قوانين خاصة.

إن مهنة الصيدلة منظمة لحماية صحة وحياة الأفراد من جهة، ولضمان احترام هذه مهنة الإنسانية. من قبل ممارسيها والاعتراف بمسؤوليتهم – لذا فهم مسؤولون جنائياً عندما تشكل أفعالهم جرائم في نظر القانون – عن الأخطاء التي يرتكبونها. التشريعات وتحديد طبيعتها القانونية وتعديل شروط ممارستها، بالإضافة إلى تحديد أنواع وأشكال التجاوزات أو السلوكيات التي تصنف كأخطاء تترتب عليها مسؤولية الجنائية تجاه الصيدلي، والتي سنتناولها من خلال هذا الفصل الذي نحن فيه معالجة. قررت تقسيمها إلى قسمين. وقد خصص مبحث الأول للحديث عن الإطار مفاهيمي لمهنة الصيدلة، أما مبحث الثاني فيتضمن أسس مساءلة الجزائية للصيدلي.

المبحث الأول:

ماهية مهنة الصيدلي

يمارس الصيدلي مهنة الصيدلة، وهي من أقدم العلوم التي تم اكتشافها كما ذكرنا، وتطورت على مر العصور، لتصبح مع ظهور التطورات معاصرة –خاصة ما شهده عصر النهضة– علماً بحد ذاته . ترتبط العلوم الصحية بالعلوم الكيميائية، ومجالها هو الطب ومستحضرات متعلقة به، لذلك لا بد من معرفة ما هي هذه مهنة لتمييزها عن مهن الصحية الأخرى، وكذلك تحديد طبيعة نشاطها والإطار الذي تعمل فيه التي تعمل بها، وتحديد مسؤوليات في حال حدوث أي خطأ أو تجاوز في هذا مجال.

المطلب الأول

مفهوم مهنة الصيدلة

إن تعريف مفهوم الصيدلة والصيدلي أمر بالغ الأهمية في معرفة وتحديد إطار نشاط الأخير ومن ثم مسؤولياته، خاصة وأن مستحضرات الصيدلانية هي منتجات معروفة بخطورتها. ويجب تقديم تعريف لغوي واصطلاحي لكل من مهنة الصيدلة والصيدلي، ومن ثم عرض موقف الفقه والتشريع من تعريف هذه مهنة وممارسيها.

الفرع الأول : معنى اللغوي والإصطلاحي لمهنة الصيدلة والصيدلي

لا بد من طرح مصطلح الصيدلة والصيدلي لغوياً واصطلاحياً قبل تعريفه فقهاً وتشريعاً، لأنه لا بد أولاً من التمييز بين الصيدلة كعلم مستقل بذاته عن مهنة الطب ومن يمارسها كمهنة.

أولاً :معنى اللغوي والاصطلاحي للصيدلة

لغة: الصيدلي هي مهنة الصيدلي، وعلم الصيدلة هو علم البحث يحتوي على معلومات عن الأدوية وخصائصها وحفظ الأدوية وتركيب العلاجات حسب وصفة الطبيب.[1] ويرى البيروني أن كلمة صيدلية معربة من الكلمة الهندية جندل، ويقول إن ولع أهل الهند بالصندل يفوق ولهم بجميع أنواع العطور، ويسمونهم جندان وجندل، فأصبحتا صنادل أو سندان أي دواء أو دواء. الصيدلة مهنة، والصيدلة عند العرب اصطلاحاً هي معرفة الأدوية الفردية بأجناسها وأنواعها وأشكالها مختارة، وخلط مركبات الأدوية بنسخها مكتوبة، أو بحسب ما يريده مصلح الأمين.[2]

لا تعرف مهنة الصيدلة بأنها علم يسعى إلى التمييز بين الأعشاب والنباتات متشابهة في الشكل، علماً بأن نباتها هندي أو روماني، ومعرفة وقتها صيفاً أو خريفاً، ومعرفة حسن استجابتها، ومعرفة خصائصها.

ثانياً :معنى اللغوي والإصطلاحي للصيدلي

"الصيدلي لغة نعني بها الصيدلي، والصيدلي هو الذي يقوم بتحضير العطور والأدوية والعقاقير ويبيعها للعم بخصائص الأدوية وقد جمعها الصيادلة". الشخص الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية ومستحضرات متعلقة بها بموجب وصفة طبية أو قواعد طبية معروفة.

[1]–علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، الفبائي، الطبعة الخامسة، مؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب الجزائر والشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، 1984، ص575

[1]–أبو الريحان البيروني، الصيدلة في الطب، بدون طبعة، مؤسسة همدرد الوطنية، باكستان، 1971ص3

فرع الثاني :التعريف الإصطلاحي لمهنة الصيدلة

كانت هناك عدة تعريفات لمهنة الصيدلة متطابقة إلى حد ما من حيث مفهوم، وكان الاختلاف محدودا من حيث الاتساع والضيق في التعريف نفسه، ومنها أنها فن أو علم يهتم بالتمييز والتجميع والاختبار. إعداد وتركيب مواد الوقائية والعلاجية بكافة أنواعها لاستخدامها في علاج الأمراض. تم تعريف مهنة الصيدلة على أنها العمل الذي يهدف من ورائه القضاء على مرض مريض والتخلص من كل ما يعاني منه أو تخفيف آلامه، والعمل على الأقل على الوقاية من مرض مريض، بشرط أن يتوافق هذا النشاط مع القواعد. الإحتياط ومقتضيات الحيطة التي تمليها القواعد الفنية معمول بها في طرق العلاج موضحة في مراجع متخصصة والعادية في فن مهنة .[1]

مطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي وشروط مزاولتها

نظرا لأهمية مهنة الصيدلي قام مشرع الجزائري بسن قوانين خاصة تنظم هذه مهنة سواء من خلال قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، وقوانين أخرى من بينها القانون التجاري، كلها تصب في حماية الصحة العامة للأفراد من جهة، وحفاظا على هذه مهنة الإنسانية وكرامتها من جهة أخرى.

[2]–أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه مهنية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر–الإمارات، 2016ص14

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي

بالرجوع إلى القوانين منظمة لمهنة الصيدلي في القوانين الجزائرية التي تلزم ممارسيها بالقيد في السجل التجاري؛ على اعتبار أن عمل الصيدلي من الناحية العملية عرف على أنه عبارة عن شراء وبيع للأدوية، ما جعلنا نتساءل حول طبيعة عمله.

أولا: تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري مرتبط بالصحة

إن القول بأن عمل الصيدلي هو عمل فكري له ما يبرره ويبرز من خلال عدة نصوص قانونية: تخضع ممارسة مهنة الصيدلي وكما عبر عنها مشرع الجزائري في نص مادة 166 من قانون الصحة في فقرتها الثانية بقوله تخضع ممارسة مهن الصحة لشروط تتمثل في:

الحيازة على الدبلوم الجزائري مطلوب أو الشهادة معادلة له، واشتراط مؤهل علمي له ما يبرره خاصة لما يصادفه الصيدلي في عمله اليومي من إشكالات، فمثلا يمكن للصيدلي أن رفض صرف أي وصفة يكون غير متأكد فيها من الدواء الذي يلزم مريض، ذلك أن ثقافته العلمية مكتسبة خلال سنوات من الدراسة تؤهله وتسمح له باتخاذ تدابير مشابه هذا ما أكده نص مادة 144[1] من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية، أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن شعر، عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذ لم تعدل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وان يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك.

[1] – قانون رقم18-11 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46(مؤرخة في 2018/07/29)

كما ورد في الفقرة 03 من نص مادة 179 من قانون الصحة رقم 18-11 في قسمه الثاني تحت عنوان قواعد ممارسة مهنيين الصحيين... الصيدلاني يضمن الصحة الخدمات، ويشارك في الإعلام والإرشاد ومتابعة والتثقيف العلاجي للمستفيدين، لا سيما من خلال تثبيط التطبيب الذاتي وتشجيع استخدام الأدوية الجنسية .[1]

تؤكد هذه مقالة على الطبيعة الفكرية لمهنة الصيدلي لارتباطها بمهنة الطب والصحة بشكل عام، لأن عمل الصيدلي مكمل لعمل الطبيب تجاه مسؤولية التشخيص والعلاج ومهنة الصيدلة تجاه مسؤولية الأدوية وكل ما يتعلق بها – من يصف الأدوية للمرضى؛ على الصيدلي أن يصرفها فيما بعد وأن ينصح زبائنه بهذا الشأن.

وأضافت مادة 128 من مرسوم التنفيذي متضمن لقانون أخلاقيات مهنة الطب أن: "لا يجوز للصيدلي أثناء مزاولته لمهنته إرفاق اسمه إلا بشهادته الجامعية ومستشفى معترف بها وشهادته العلمية وكذلك مادة" ذكر 115 من مدونة الأخلاقيات الطبية واجبات الصيدلي بقوله: "هذه هي: ممارسة مهنية للصيدلة في تحضير الأدوية أو تصنيعها والرقابة عليها وإدارتها، وتحضير مواد الصيدلانية بنفسه، وتسيير الإجراءات الطبية التحليلات مفكر والصيدلي يجب أن يتبع القواعد الفكرية في الحفاظ على الدواء وفعاليته لكل دواء خصائصه الخاصة التي تتطلب حفظه في مكان بارد، وهناك البعض الذي يتطلب حفظه في مكان بعيد عن الضوء والشمس.

وأكدت مادة 107 من نفس القانون أن عمل الصيدلي عمل فكري، وبحث يساهم في العمل على حماية الصحة بقولها: "... ألا يبخل في حدود معلوماته، ومع باستثناء القوة القاهرة، لمساعدة مريض في خطر مباشر، إذا لم يكن من ممكن توفير العلاج الطبي لهذا مريض في ذلك الوقت ".

[1]–مادة 179من قانون رقم 18-11 متعلق بالصحة–مرجع سابق الأدوية الجنسية

ثانيًا: تكييف مهنة الصيدلي كعمل تجاري

يقوم الصيدلاني بحكم عمله بشراء الأدوية بقصد إعادة بيعها، كما يصنع أدوية للبيع. كما أن الصيدلي هو مالك ومدير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية، وهذا يؤكد أن عمل الصيدلي هو عمل تجاري يستوفي الشروط متعلقة بالأعمال موضوعية التي حددها مشرع في مادة 2 من القانون التجاري والتي تنص على أن: كل شراء منقولات لإعادة بيعها على وجه الخصوص أو بعد تحويلها وتشغيلها ... "، فيستجيب العمل التجاري للأدوية التي يشتريها الصيدلاني لإعادة بيعها، لأن الشراء من أجل البيع هو واحد من أهم جوانب الحياة التجارية التي تعطي أي عمل وصفًا لعمل تجاري.[1]

إن التأكيد على أن عمل الصيدلي هو عمل تجاري قد ورد من خلال عدة نصوص تنظيمية، بما في ذلك ما ورد في مادة 247 من قانون الصحة، والتي تنص على أن "... الصيدلي هو مالك ومدير الوحيد للمخزن التجاري لـ الصيدلية التي يمتلكها [2]"، وكذلك نص مادة 132 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، " يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية ومعدات الصيدلانية بالأسعار القانونية، "يضيف مادة 129 من نفس القانون"، باستثناء ما يلي: تتطلب القوانين التجارية أو الصناعية بيانات ... ".

بعد ذلك، ورد في أحد قرارات محكمة العليا الصادرة بتاريخ 2001/03/20 تحت رقم 246801 أنه "خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلي قانونًا مدنيًا لأن الصيدلي لا يفعل ذلك". لديه سجل تجاري ويمارس نشاطه بناء على تصريح إداري "، وحيث أن مشرع الجزائري اعتبر عمل الصيدلي عملًا تجاريًا تحكمه نصوص خاصة، لذلك يجب تسجيل ممارسيها في السجل التجاري، بحكم تخصص الصيدلي ومؤهلات الأكاديمية التي يمتلكها؛

[1]–الأمر رقم75–59 يتضمن القانون التجاري مؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد 110(مؤرخة في 75/12/19)

[2]–مادة 247 من قانون رقم18–11 متعلق بالصحة، مرجع سابق

يبيع الأدوية التي تعتبر خطرة بطبيعتها، حيث تحتاج إلى عناية شديدة تدخل في اختصاص الصيادلة مؤهلين ومرخص لهم ببيع الأدوية.[1]

السلطة التنفيذية التي تضم مدونة أخلاقيات مهنة الطب، بحيث تهدف هذه القوانين إلى تنظيم هذه مهنة وهي مهمة بشكل عام، بما في ذلك حماية الصحة العامة كهدف أساسي، جعلت من اختصاص التعامل في مجال حصري للصيادلة فقط كأشخاص مؤهلين علميًا بمعرفة الخصائص الدوائية والاستخدام الآمن للأدوية نظرًا لارتباط مهنة الصيدلة بصحة وحياة الأفراد، ومع ذلك، فإن مؤهل العلمي للحصول على تخصص مهني في علم الأدوية والعقاقير لا تعتبر العلوم كافية من الناحية القانونية لممارسة الصيدلة. عدم الامتثال لها يعد خرقًا للواجب والأخلاق .[2]

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلة

تتطلب مزاولة مهنة الصيدلة استيفاء مجموعة من الشروط التي نستنتجها من خلال مواد القانونية التي تضمنها قانون الصحة والقرارات التنفيذية متعلقة بمجال الصحة، كما ورد في نص مادة 166.

الصحة تحت عنوان شروط مزاولة مهن الصحية، وهي قواعد شائعة لمزاولة مهن وردت في الباب الأول من الفصل الثاني من نفس القانون على النحو التالي:

-تخضع مزاولة مهن الصحية للشروط التالية: حيازة الشهادة الجزائرية مطلوبة أو ما يعادلها.

-تمتع بالجنسية الجزائرية.

---

[3]-قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا رقم246801، صادر في 20مارس 2001، مجلة القضائية العدد 2 سنة 2002 ص346-349

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 1992/07/06 متضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد52(مؤرخة في 1992/07/08).

-التمتع بالحقوق مدنية.

-عدم التعرض لأي حكم جزائي يتعارض مع ممارسة مهنة التمتع بالقدرات الجسدية والعقلية التي لا تتعارض مع ممارسة مهنة الصحية يجب على مهنيين الصحيين تسجيل أنفسهم في قائمة عمادة مهن الخاصة بهم.[1]

-بالإضافة إلى شروط ممارسة منصوص عليها في الفقرة الأولى، البنود من 2 إلى 5 والفقرة 2 مذكورة أعلاه، يخضع مهنيون الصحيون الأجانب لشروط ممارسة والعمل التي تحددها اللوائح.

بناءً على مادة السابقة، فإن شروط مزاولة مهنة الصيدلة تشمل الشروط العامة التي يجب توافرها عند مزاولة معظم الوظائف العامة ومهن الحرة وغيرها من الوظائف الخاصة، وذلك على النحو التالي:

أ – الشروط العامة

نذكر أهم شرطين من الشروط العامة وهما كالتالي:

- جاء اشتراط الحصول على مؤهل أكاديمي كشرط أساسي لمزاولة مهنة الصيدلة في الفقرة الثانية من مادة 166 من قانون الصحة التي تقول: "... كان من الأفضل استخدام عبارة الشهادة أو مؤهل الأكاديمي بدلاً من عبارة دبلومة – إنها ترجمة للمعادلة بالنسبة له ... الجنسية الأجنبية تخضع لشروط ممارسة والعمل التي تحددها منظمة.[2]

من خلال نص مادة 166 من قانون الصحة، يلاحظ أن شرط حلف اليمين منصوص عليه في مادة 199 من القانون 85-05 متعلق بالصحة وتعزيزها – ملغى – معدل بنص مادة

[2]-مادة166 من قانون18-11متعلق بالصحة، مرجع سابق

[1]-مادة166 من قانون18-11 متعلق بالصحة، مرجع سابق.

03 من القانون 90/17، الذي تم إلغاؤه أيضًا والذي أضاف (أي مادة الثالثة) شرط آخر وهو التسجيل لدى مجلس الإقليمي لأخلاقيات مهنة الطب قائلاً: كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي تتوفر فيه الشروط محددة في مادتين 197 و198 من القانون 85- 05، ولكي يؤذن له بممارسة مهنته، يجب أن يسجل لدى مجلس الإقليمي لأخلاقيات مهنة الطب. .. " ومفهوم منه إلغاء الالتزام بأداء اليمين كشرط لممارسة مهنة الصحة.[1]

ب – الشروط الخاصة:

1-القيد في لائحة نقابة الصيادلة

يتضمن قانون الصحة رقم 11-18 بتاريخ 2018/07/02 شرط التسجيل في نقابة الصيادلة في جدول خاص معد لهذا الغرض. وفقًا لنفس القانون، يجب على جميع مهنيين الصحيين تسجيل أنفسهم في قائمة عمادة مهنة الخاصة بهم، والتي تم التعبير عنها في مادتين 117 و04 من القانون. أخلاقيات مهنة من حيث الفرع العادي للصيادلة وكذلك الفرع النظامي الإقليمي كما ورد في نص مادة 117: "الصيدلي صاحب صيدلية أو معمل أو مؤسسة صيدلانية، الذي يلجأ إلى مساعد على الصيدلي الذي يخلفه في مهنته أن يتأكد من أن الأخير كان مسجلاً في قائمة الفرع العادي " للصيادلة ".

الفرع الثالث: التزامات الصيدلي

لأجل مزاولة مهنة الصيدلي يتعين عليه أن تمارس هذه مهنة بطريقة قانونية ومشروعة وذل باحترام النظام والتنظيم القانوني لهذه مهنة بالحصول على الترخيص القانوني من وزارة الصحة الذي توقف حصوله على توفر عدة شروط في ممارس وتتمثل في توفر مؤهل العلمي بالحصول على شهادة جامعية في الاختصاص الطبي والصيدلة أو شهادة

[2]-قانون85-05 مؤرخ في 1985/02/16يتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر عدد8(مؤرخة في 1985/02/17) معدل ومتمم بموجب القانون17/90 مؤرخ في 1990/07/31 ج ر عدد35، (مؤرخة في 1990/08/15).

أجنبية معترف بها مع مراعاة التخصص مطلوب لذلك .كما يتعين عليه أن يتمتع بكامل قواه العقلية وعدم تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف وكذا التمتع بالجنسية الجزائرية.

بالإضافة إلى التسجيل لدى مجلس الجهوي للآداب الطبية بأدائه اليمين على أداء مهامه بكل أمانة وإخلاص وأن يراعي الواجبات التي يفرضها القانون[1].

كما أكد مشرع الجزائري في مادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب عند تعريفه لأخلاقيات مهنة الطب أخلاقيات الطب هي مجموعة من مبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته .تخلف إحدى هذه الشروط يعرض ممارس لهذه مهنة إلى عقوبات تأديبية وجنائية كما هو محدد في العديد من مواد من قانون الصحة خاصة منها مادة 234، وكذا الإحالة على نصوص قانون العقوبات منها مادة 301 إن توفر مشروعية في ممارسة هذه مهنة تقع على الصيدلي عدة التزامات في مواجهة الجمهور – أو مريض أو مستهلك ومن بين هذه الالتزامات نجد:

1- الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية أثناء تسليم الدواء تعد الوصفة الطبية ما يحرره الطبيب لعلاج مريض بعد الفحص والتشخيص وبين فيه طريقة استعماله ومدته هذا من جهة ومن جهة أخرى هي الوسيلة التي يعتمد عليها الصيدلي لبيع الدواء للمرضى ويكيف التزام الصيدلي في هذه الحالة على أساس التزام يتحقق نتيجة إذ يتعين على الصيدلي أثناء ممارسة مهنته أن لا يخطأ في تسليم وصرف الدواء، بغض النظر إن كان هذا الدواء بمقابل أو بمجان لذا يتعين عليه أن يتفحص هذه الوصفة بكل جدية ودقة والتحقق من صحتها.

[1]–مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق

أ –تفحص الوصفة بكل جدية

وهو ما جاء في مادة 181 ق .ح . ص . ت" لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية ماعدا مواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم.

•جواز تدارك الخطأ الذي يحتمل في الوصفة وكذا رفض تسليم الدواء لمراعاة للضرورة وهو ما جاء في مادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب تحرص الصيدلي على تفحص الوصفة الطبية بكل عناية ودقة.

يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعي او كمي التدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعد لوصفته، وإذا لم تعد لأمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا وفي حالة ما إذا وقع فلان يجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي[1]."

لأن مهنة الصيدلة هي مهنة معاونة لمهنة الطب فلهذا الصيدلي يتحمل نوعين من مسؤولية فمن جهة ليس له أن يكون مقام الطبيب في أين شاط طبي من جهة أخرى عليه أن ينفذ الوصفة الطبية بشكل صحيح.

.التأكد من صفة وشكل الوصفة الطبية مرخص له بمزاولة مهنة الطب بأن تحمل الوصفة البيانات الرئيسية من اسم وعنوان وتاريخ وخاتم وعلى أن يكون تحريرها بالأسلوب العلمي متعارف عليه.

فيقع عليه الصيدلي رفض صرف الوصفة إذما شك في صحتها .

[1]–مادة144 من مدونة أخلاقيات الطب، مرجع سابق

التأكد من أن الوصفة تحمل دواء من بين الأدوية متعامل بها ومسجلة في قائمة مدونة الوطنية

حماية للمستهلك من تعاطي أدوية غير مرخص باستخدامها حرص مشرع على ضرورة تسجيل منتجات الصيدلانية مستعملة في الطب البشري ضمن مدونة الوطنية وهو ما نصت عليه مادة الثانية (02) من مرسوم التنفيذي رقم 248-92 يتعين على الصيدلي بذلك أن يتأكد من الدواء موصوف خاضع للنظام معمول به.

التأكد من صحة البيانات مكتوبة في الوصفة:

للحصول على أفضل تغطية ينفذ الصيدلي التزامه تجاه مستهلك مريض بعد التأكد من صحة البيانات مدونة في الوصفة من الطبيب معالج سواء من حيث مقدار وكيفية أخذه ومده استعماله.

كما هناك بعض الأدوية بالنظر إلى خطورتها على صحة الإنسان لاحتوائها على عدم سموم ومخدرات فهي لا تصرف للمريض إلا بوصفة طبية ويقع على الصيدلي تدوينها في سجل 3الوصفات الطبية.

ب مراقبة موضوعية للوصفة

يقوم الصيدلي بمثل هذه مراقبة من خلال تقديم دواء يتوافق مع حالة مريض وذلك بالنظر إلى توافقه للاستعمالي مخصص له قد يكون للكبار فقط دون الصغار قد يكون للنساء دون الرجال وذلك من أجل التأكد من كمية الجرعات الواجب أخذها

مراعاة الجرعات محددة في الوصفة الطبية الصيدلي مراعاة تدوين الجرعات محددة على الوصفة العدد والكمية بمراعاة والوزن السن وفي هذا الصدد هناك العديد من الأخطاء ارتكبت

سواء من الطبيب أو من الصيدلي كما يكتب الطبيب الجرعة والصيدلي يعتبرها قرام أو تقديم جرعة ب33% والجرعة محددة بـ 3% [1].

صرف أو تسليم الدواء مدون في الوصفة الطبية فليس للصيدلي سلطة تغيير دواء بل عليه أن ينبه مريض لمراجعة طبية وهو الشيء الذي لا يحدث كثيرا في وقتنا الحالي بينما إذا تدارك وجود خطأ في الوصفة عليه أن ينبه الطبيب في ذلك أما إذا أمر فعليه أن يتحصل على إثبات كتابي من الطبيب.

تقديم مواد صيدلانية صالحة للاستعمالي

يتم هذا الالتزام من خلال التأكد من مدة صلاحية الدواء للاستعمالي باحترام مدة صلاحية وعدم انتهاء مدة مقدرة لاستعماله او الصيدلي يكون مسؤولا أمام مريض على ذلك بالرغم أن تمكن للصيدلي التحايل والغش في هذا الشأن حتى وإن بقي الدواء صالح لم يفقد صلاحيته ومقوماته إلا أن مدة تكون قصيرة قد تنتهي قبل إتمام العلاج خاصة إن كان لفترة طويلة.

كما تتعلق صلاحية الدواء للاستعمال بمراعاة الأصول العلمية والفنية أثناء الحفظ.

قد يتسبب سوء حفظ الدواء طبقا للأصول العلمية والفنية فقد يستدعي الحفظ في مكان بارد أو في مكان بعيد عن أشعة الشمس أو الضوء أو في تحديد درجة الحرارة القصوى ... إلخ.

يتعدى هذا الالتزام إلى تحميل الصيدلي البائع كلما قد يحمله الدواء من عيوب خفية –سواء كان ليس بسوء الحفظ أو ليس انتهاء الصلاحية[2].

[1] – http//: www.univ.biskra.comإلتزامات الصيدلي تجاه مستهلك مواد الصيدلانية.

[1] –http//: www.univ.biskra.com إلتزامات الصيدلي تجاه مستهلك مواد الصيدلانية، مرجع سابق

مبحث الثاني

أسس مساءلة الجنائية للصيدلاني

يجب فحص مسؤولية القانونية لتلك مسؤولية بعبارات عامة، نظرًا لأن مسؤولية الجنائية للصيدلي هي أحد فروع مسؤولية الجنائية بشكل عام، ومن وجهة النظر هذه، يتم تحديد مسؤولية الجنائية للصيدلي في حالة أنه ارتكب فعلاً متعمدًا سواء كان إيجابياً أو سلبياً أو في وقت الخطأ؛ يجد نفسه معرضًا للعقوبة منصوص عليها في القانون – مثل أي شخص واعٍ وحرٍ من الإرادة – طما أن هناك علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجنائية، ولا توجد حالات مسؤولية جنائية في نفس الوقت وقت.

لقد أشرنا بالفعل إلى أنه من أجل إنشاء مسؤولية الجنائية، يلزم وجود الوعي وحرية الاختيار، ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء مسؤولية للتحقق من سببها، وهو الخطأ الذي يأخذ أحد من الشكلين. إما أن الخطأ في شكله الأول كان متعمدًا؛ بحيث تميل الإرادة الواعية للفرد إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، لذلك يتم إثبات الجريمة العمدية على النحو منصوص عليه في القانون، الشرط الأول؛ وهذا ما يسمى النية الإجرامية، وأما الشكل الثاني فهو أن الخطأ فيه غير مقصود، فتحدث النتيجة بغير قصد فتحدث الجريمة غير مقصودة (مطلب الثاني).

مطلب الأول

مفهوم القصد الجنائي

يمكن القول وأن الركن معنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر، ولهذا قيل بأن الإرادة هي جوهر الركن معنوي، إلا أن دور الإرادة ليس واحدا بالنسبة لماديات الجريمة، فهي أحيانا تتواجد مع الفعل تستمر إلى غاية تحقيق نتائجه، بحيث يريد الجاني الفعل ويريد نتائجه، وفي هذه الحالة يتخذ الركن معنوي صورة

القصد الجنائي أو صورة العمد، وأحيانا أخرى تتواجد الإرادة مع الفعل فقط، دون أن تستمر إلى غاية تحقيق نتائجه، بحيث أن الجاني يريد الفعل فقط أما النتيجة فهو لا يريدها، وفي هذه الحالة يتخذ الركن معنوي صورة الخطأ غير مقصود أي غير العمدي.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي أحد صورتي الركن معنوي للجريمة، فهو يعبر عن الإرادة الحقيقية للجاني عند ارتكابه للجريمة، ويحظى بأهمية كبيرة في الفقه والقضاء على حد سواء، القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر مشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر مشرع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإن التشريعات مقارنة قلما تصرح بالعمد في نصوصه، والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل مشرع بيان صورة الركن معنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون عمدية[1].

و مشرع الجزائري بدوره لم يعرف القصد الجنائي، واكتفى بالنص في الجرائم على العمد فقط مثل القتل العمدي في نص مادة 254 من قانون العقوبات "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "و مثل الضرب والجرح منصوص عليه بمادة 264 "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه .."

وهكذا توجد أمثلة كثيرة عن إشارة مشرع عن العمد دون أن يعرفه صراحة.

[1]–مرزوق عبد الرحمان، مسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

أما الفقه قد اجتهد في تعريف القصد الجنائي بالقول هو "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها" ومنه نستخلص وأن للقصد الجنائي عنصرين "العلم والإرادة" فإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى القصد الجنائي.

هناك عدة أشكال للقصد الجنائي، فقد يكون عامًا، وقد يكون محددًا، كما يمكن أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، محددًا أو غير محدد، وأهم شكلين سنعرضهما هما القصد الجنائي العام والخاص.

1-القصد العام

القصد العام هو تحويل إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بعناصر هذا الفعل وفقا لما يقتضيه القانون. وهو يمثل القصد العام في كل جريمة، وعليه فإن القصد العام يتكون من عنصر القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وهو ضروري وأساسي لجميع الجرائم العمد أياً كان نوعها، حيث أن القصد العام هو الفعل الفوري ومباشر هدف السلوك الإجرامي

الصيدلي الذي يقوم بإجهاض امرأة حامل بهدف الحصول على تعويض مادي يكون قصده العام من هذا السلوك الاعتداء على الجنين – باعتباره كيانا محميا قانونا استنادا إلى نص مادة 306 من قانون العقوبات الجزائري– وإزالته قبل ولادته الطبيعية، أما إذا كانت مجني عليها ابنة الصيدلي، وكان حملها نتيجة علاقة غير شرعية مثلاً. والقصد هنا خاص، وهو التغطية على الفضيحة.[1]

2-القصد الخاص

وقد يشترط القانون في بعض الجرائم العمد أن يكون هناك، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جزائي خاص، وهو الغرض الذي قصده الجاني في ارتكاب الجريمة ومثال على

[1] –جمال بعلي عبد مجيد بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية–جامعة باتنة، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، تاريخ النشر 2021/06/28

القصد الجنائي الخاص أن قيام الصيدلي بتزوير الوصفات الطبية، بغرض استخدامها في صرف الأدوية مصنفة بأنها ذات مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، وذلك بهدف الحصول على أرباح كبيرة.[1]

ويلاحظ أن القصد الجنائي الخاص لا يكون إلا في الجرائم العمدية، مثل تلك التي يشترط توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، لأن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يستلزم حتما توافر القصد الجنائي العام. القصد الجنائي، في حين أن توافر القصد الجنائي العام لا يُفترض دائمًا. تقديم نيتك الجنائية.[2]

الفرع الثاني: تمييز القصد الجنائي عما يشابهه

يتداخل القصد الجنائي أو كما يسميه بعض الباحثين بالقصد الجرمي بعدة معاني من بينها الخطأ غير العمدي والباعث على ارتكاب الجريمة.

أولا: تمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي

إن كلا من القصد الجنائي والخطأ غير مقصود يعبران عن ميل إرادي وهما من طبيعة العلم والإرادة، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو الفرق في مدى سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة. بمعنى أن الجاني (الصيدلي) أراد السلوك والنتيجة معًا. وكان يصرف أدوية مصنفة على أنها مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية وبكمية كبيرة بغرض تحقيق أرباح كبيرة. والنتيجة أن الفاعل أراد الفعل دون النتيجة، إذ أن مسؤولية مبنية على الخطأ غير مقصود.[3]

---

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص143

[3] – http: www.elmizane.com محاضرة في القصد الجنائي وعناصره.

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص147

ثانيا: تمييز القصد الجنائي عن الباعث علي ارتكاب الجريمة

يمثل الدافع لارتكاب الجريمة الدافع النفسي الذي يدفع الجاني لارتكاب الجريمة، على سبيل مثال في جريمة القتل التي يرتكبها صيدلي أو مشاركة في تنفيذها، وذلك عن طريق استبدال الدواء موصوف من قبل الطبيب بدواء آخر لا يتوافق مع الدواء. حالة مريض ويؤدي إلى مضاعفات تؤدي حتماً إلى حياته، أو عن طريق تسهيل استخدام عقار أو مستحضر صيدلاني غرضه قتل روح الضحية، وقد يكون الغرض تخليص مريض من آلامه ويكون الدافع هو الشفقة، فيقال إن الدافع هو الشفقة، وقد يكون الدافع أو الدافع هو الانتقام، ولا ينظر القانون إلى الدافع إلا إذا نص عليه القانون صراحة وهو نادر لأنه يخرج عن دائرة الشفقة.[1] الركن معنوي للجريمة خلافا للقصد الجنائي – كما سبق بيانه – فإنه يشكل ركنا أساسيا في الجريمة وهو ركنها معنوي متمثل في الإرادة في ارتكاب الجريمة.

مطلب الثاني

في حالة الخطأ

ألزم مشرع الصيدلي في إطار عمله باحترام مجموعة من الالتزامات، وعندما يخالفها تنشأ مسؤوليته. فإذا ارتكب بغير قصد ودون سوء نية فعلاً إجرامياً مخالفاً للقانون أو امتنع عن تنفيذ ما يأمر به القانون، ثبتت مسؤوليته الجزائية أولاً لا بد من تحديد خطأ الصيدلي ومن ثم تحديد أشكاله.

ولم يتم تعريف الخطأ الدوائي قانونيا كما هو الحال بالنسبة للخطأ الجنائي بشكل عام. لإحداث النتيجة الإجرامية، وكان ذلك في حدود صلاحيته وواجبه"، كما عرف بأنه "خطأ لا يتفق مع الاحتياط الذي تقتضيه الحياة الاجتماعية، وكان يُعرّف بأنه: "كل" فعل أو

[2]–أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه مهنية، مرجع سابقص65

امتناع اختياري يترتب عليه عواقب. ولم يكن مرتكب الجريمة يريد ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، لكنه استطاع تجنبه.

الخطأ الجنائي هو جوهر الركن معنوي، ويتمثل هذا الخطأ في إتجاه معين لإرادة الجاني فإذا أتخذ صورة العمد سمي بالقصد الجنائي وإذا أتخذ صورة الخطأ سمي بالخطأ غير العمدي، وبذلك فإن كلا من القصد والخطأ يقوم على اتجاه إرادي منحرف مخالف للقانون، فهو ينطوي على إرادة آثمة بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها.

وهكذا فإن الخطأ بمفهومه الواسع من الناحية الجنائية فكرة قانونية وأخلاقية في الوقت ذاته، فلا يمكن توجيه اللوم إلى الجاني عن طريق العقاب إلا ضد من صدر عنه السلوك مجرم، كما أن الجزاء الجنائي لا يحقق أثره في الردع العام إلا إذا شعر الناس أن هذا الجزاء لا يلحق إلا بمن توافر لديه خطأ معين تسبب في وقوع الجريمة وسواء كان ذلك الخطأ عمدياً أم غير عمدي. [1]

الفرع الأول: الخطأ مادي والخطأ مهني

1: خطأ مادي

وهي في الواقع لا تتعلق بمبادئ الفنية للمهنة، مثل الإهمال والاستهتار وعدم الاحتياط وغيرها من الصور التي يمكن أن تصدر عن أي شخص، ويتم تعريفها على أنها الإخلال بالواجب مفروض على جميع الناس أن يأخذ الحيطة اللازمة عند القيام بسلوك معين أو القيام بشيء ما لتجنب ما قد يؤدي إليه هذا السلوك إلى نتيجة غير مشروعة. وهو ما يصدر من الصيدلي كغيره من الناس، أي كفعل مادي، يكون ارتكابه إخلالاً بواجب العناية مفروض على جميع الأفراد، وعليه أن يطبق قواعد الخطأ بمعناها مادي العام على

[1]–قاسي عبد الله، مسؤولية الجزائية للصيدلي، تخصص قانون أعمال، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص73

الجميع. الأشخاص مخاطبون بالقاعدة القانونية. ومن الأمثلة القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة أنجيه، حيث ثبتت مسؤولية الخطأ مادي الذي وقع فيه الصيدلي، وذلك بتلقيه وصفة طبية تحمل أرقاما مخالفة للوصفات النظامية، ولم يبلغ محضر الدواء ذلك، وأدى ذلك إلى خطأ في تركيب الدواء.[1]

2. **خطأ فني "مهني".**

الخطأ الفني هو خطأ يتعلق بشكل أساسي بالأصول الفنية للمهنة ومخالفة لقواعد معرفة والحقائق مكتسبة والثابتة في هذا مجال (4) أي هو انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة من مبادئ التي تحكم هذه مهنة وتقيد أهلها في مزاولتها، لذا فهي إخلال بواجب خاص يفرض على فئة عدد محدود من الأشخاص منتمين إلى مهنة معينة، مثل الأطباء ومهندسين ومحامين والقضاة، أخرى (5).

ومن الأخطاء الفنية مختلفة فيما يتعلق بالصيدلي، تتجسد في خروج الأخير بحكم مهنته وتخصصه الفني، مما يتطلب منه مراعاة أصول عمله منعاً لوقوع الضرر.

ومن أمثلة هذا النوع من الأخطاء تلك التي يرتكبها الصيادلة خلال مراحل العمل الصيدلاني، ولعل أبرزها ممارسة الصيدلي لمهنة الطب بتشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه دون الرجوع إلى طبيب متخصص، وهذه الأخطاء التي قد تحدث أثناء قيام الصيدلي بتنفيذ الوصفة الطبية مراد صرفها. [2]

ويلاحظ أن هذه الحالة تحدث غالباً في الحياة العملية. قد يلجأ الصيدلي لسبب أو لآخر إلى استبدال العلاج موصوف من قبل الطبيب بعلاج آخر، وهذا بلا شك يولد مخاطر كبيرة. قد يقوم الصيدلي بإعطاء الدواء على شكل أقراص تحتوي على 500 ملغ في الوقت

[1]– قدير إسماعيل، سوبر سفيان، مسؤولية الجزائية لسلك الأطباء، مذكرة لنيل إجازة التخرج للمدرسة العليا للقضاء 2006، ص12

[2]–منير رياض حنا، مسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989ص52

الذي قد يصفه فيه الطبيب على شكل أقراص تحتوي على 1000 ملغ، وقد يرى الأخير عند وصف الدواء على شكل حقن أن لديه تأثيراً على العلاج بشكل أسرع، ومن ثم فإن السرعة قد يكون لها تأثير على إنقاذ مريض والعكس صحيح.

وإذا قبلنا إمكانية التمييز بين أشكال التصرفات الصادرة عن الصيدلي وقسمناها إلى تصرفات مادية وتصرفات فنية فإن هذا التمييز ليس له أساس في القانون أو الواقع، لأن القانون يحدد مسؤولية الشخص عن خطأه أياً كان وصفه خطأ فني أو غير فني أو غير ذلك. فني، كما نجد أن مشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ مادي والخطأ الفني من حيث مسؤولية. أو عدم احتياطه، أو عدم اهتمامه، أو إهماله، أو عدم مراعاته للأنظمة.

ونجد أن القضاء مصري استقر أيضًا على مبدأ الخطأ وعدم التمييز بينهما، لذلك فإنه وقضت بأن الصيدلي الذي يخطئ مسؤول عن نتيجة خطأه دون التفريق بين الخطأ البسيط والجسيم، ولا وحدة.[1]

الفرع الثاني: صور الخطأ في قانون العقوبات

ويظهر لنا الخطأ من خلال نص مادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنظم جريمة القتل غير العمد، حيث جاء فيها "من قتل خطأ أو تسبب فيه رعونة أو عدم احتياط أو عدم اهتمام أو إهمال، أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب ..... الخ .

أولا: الروعنة

التهور هو سلوك مشوب بسوء التقدير، وهو الخروج عن قواعد التجربة دون توقع عواقبه، ويتم ذلك بما يصدر عن صاحب الخبرة.[2]

[1]– منير ياض حنا، مسؤولية الجزائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق ص55

[2]– ماجد محمد لاقي، مسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009ص78-79

ومن أمثلة عدم الاحتياط من جانب الصيدلي في نشاطه، قراءة الوصفة الطبية وترجمة الكلمة بطريقة تختلف عن معنى الأصلي الذي قصده الطبيب، وذلك نتيجة كتابة الوصفة الطبية بالرموز أو بكلمة تحتوي على خطأ إملائي مما يؤدي إلى تقديم دواء مختلف عما قصده الطبيب مما يسبب جريمة القتل العمد ويحدث الاستهتار في سلوك الصيدلي عند إخلاله بالتزامه ببيع أدوية صالحة وسليمة لا تشكل خطرا على ما يتناوله مريض.

الثاني: عدم الاحتياط

وهي صورة للخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي يتسم بعدم التبصر في العواقب، ويتحقق في الحالة التي يقوم فيها الجاني فعلا خطيرا، وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي قد تترتب عليه يؤدي إلى ذلك، لكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون ذلك تحقق من هذه النتائج.[1]

ثالثا: عدم الإنتباه وعدم التبصر والإهمال

وهي الجريمة السلبية غير مقصودة التي تقوم على الخطأ، أي حالات الخطأ بالإغفال، أي أن هذه الصورة مبنية على موقف سلبي يتخذه مرتكب الجريمة بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تدعو إلى الحيطة والحذر، وذلك من شأنه أن يمنع دون وقوع النتيجة الجنائية. خطأ الصيدلي في تحضيره (محلول البنتوكائين) كمخدر موضعي بنسبة 1 بالمئة، وهو ما يزيد عن النسبة مسموح بها طبيا، يدل على قلة الاهتمام وقلة البصيرة وإهمال الصيدلي، ما يستوجب مساءلة الجنائية. تاريخ انتهاء الصلاحية للاستخدام.[2]

[1]–براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، سنة 2009

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)موفم للنشر، الجزائر 2011، ص348

رابعا: عدم مراعاة اللوائح والأنظمة

إن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة يرتكز على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها تلك اللوائح والنظم القانونية، سواء توافرت إحدى صور الخطأ السابقة أم لا، لأن مجرد مخالفة القواعد والأنظمة القانونية اللوائح تكشف خطأ مخالف، والأخيرة كثيرة، أي لوائح الرقابة والشرطة، مع تعدد مصالح منظمة ومحمية، والقواعد القطعية التي تصدرها الجهات مختصة وهي السلطة التنفيذية، ومن أمثلة ذلك الصحة العامة أنظمة.

مطلب الثالث

الضرر الصيدلي والعلاقات السببية

إن الضرر يقع على عاتق الصيدلي فقط، ولكن يجب أن يترتب عليه ضرر للمريض الذي يستعمل الدواء، وهو ما يمثل نتيجة سلوك إجرامي لا يسبب ضررا.

الفرع الأول: مفهوم الضرر الصيدلي

أولا: تعريف الضرر الصيدلي

الضرر حسب القواعد العامة هو انتهاك حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون. وإن لم يحددها الشرع، فقد اتفق الفقهاء على أنها الأثر الخارجي للخطأ الذي ارتكبه الفاعل. أما الضرر الدوائي أي الضرر الناتج عن مستحضرات الصيدلانية فهو الآثار الضارة وغير مرغوب فيها التي تحدث نتيجة استعمال الدواء والتي من ممكن أن تعدل الوظيفة العضوية وهذا بسبب الخطأ الصيدلي الذي أعطى دواء لا يتناسب مع عمر مريض، أو خطأ في قراءة الوصفة الطبية أو أعطى دواء لم يكن مكتوبا فيه أصلا بسبب إهماله، أو نتيجة خطأه في التركيب الدواء أو تركيزه خلافاً للمقادير التي يحددها الطبيب في وصفته الطبية، وغيرها من الحالات. وقد ينجم الضرر أيضاً نتيجة سوء استخدام الدواء من قبل مريض، أو بسبب خلل

في مستحضر نفسه خارج عن اختصاص الصيدلي، وفي هذه الحالة لا يكون الأخير مسؤولاً، لأنه لم يكن خطأه، ووليس له يد في الضرر الذي أحدثه.[1]

ثانيا: أنواع الضرر الصيدلي

وحددت مادة 239 من قانون حماية وتعزيز الصحة أنواع الضرر الذي يترتب عليه مسؤولية الجنائية عن جرائم الصيادلة غير مقصودة، وجاءت على النحو التالي:

- الإضرار بسلامة الشخص البدنية أو الصحية.
- إحداث عجز دائم.
- تعريض حياة الإنسان للخطر.
- التسبب في موت.

إلا أن الأضرار مذكورة في مادة لا تخرج عن أنواع الضرر في القواعد العامة وهي الضرر مادي والضرر معنوي. الضرر مادي هو الخسارة الاقتصادية التي تلحق بالشخص بسبب التعدي على حقوقه أو مصالحه، مما يؤدي إلى تناقص مسؤوليته مالية، كما أن تعدي الصيدلي على السلامة الجسدية للمريض يؤدي إلى ضرورة الحصول على العلاج، ومريض ويتحمل النفقات مترتبة على ذلك بما في ذلك زيارة الطبيب ونفقات الأدوية. [2]

1-الضرر الأدبي

هو الخسارة الاقتصادية التي تلحق بالشخص بسبب التعدي على حقوقه أو مصالحه، مما يؤدي إلى الانتقاص من مسؤوليته مالية، كما أن تعدي الصيدلي على السلامة

1-قاسي عبد الله، مسؤولية الجزائية للصيدلي، مرجع سابق ص78

[1]-طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008ص64

الجسدية للمريض يؤدي إلى ضرورة الحصول على العلاج، ومريض ويتحمل النفقات مترتبة على ذلك بما في ذلك زيارة الطبيب ونفقات الأدوية.

2-الضرر معنوي

هو الضرر الذي يؤثر على الحالة النفسية للإنسان. إن إضرار الصيدلي بالسلامة الصحية للمريض أو إصابته بعاهة دائمة أو تشويهه قد يؤدي إلى الإضرار بعاطفة مريض وشعوره بالم والحزن والأسى على ما أصابه مما قد يؤثر أيضًا على وضعه الاجتماعي. كما أن الصيدلي في هذه الحالة يكون قد أضاع فرصة شفاء مريض أو حياته.[1]

وفي نهاية هذا العنصر نشير إلى أن الضرر الذي يترتب على مسؤولية الجنائية للصيدلي يجب أن يكون مباشرا وشخصيا، أي يلحق بمريض بشكل مباشر، ويجب أن يكون فوريا ومؤكدا، أي أن الضرر مؤكد الحدوث. أي حدث بالفعل أو سيحدث لا محالة، مثل موت مريض، أو تلف بدنه، أو ضياع ماله. مسؤولية الصيدلي في ضوء خطورة النتيجة السلبية.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الذي لحق مريض

صدور خطأ من الصيدلي ووقوع ضرر للمريض لا يكفي لإثبات مسؤولية الجنائية للصيدلي. بل لا بد من وجود صلة وعلاقة سببية بينهما. ومضاعفات التي حدثت له قد تكون بسبب عوامل بعيدة كل البعد عن خطأ الصيدلي. ولذلك لا بد أولاً من تحديد معايير العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر، ومن ثم ننظر إلى الحالات التي تنقطع فيها هذه العلاقة وبالتالي تنفي مسؤولية.

[2]-ماجد محمد لاقي، مسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، مرجع سابق ص77

الفرع الثاني: العلاقة السببية

ولا يكفي مجرد إحداث الضرر للمستهلك وإثبات خطأ الصيدلي، بل يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهذا ما يعرف بركن السببية، وتحديد علاقة السببية في يعد مجال الصيدلاني من الأمور الصعبة نظراً لتعقيد جسم الإنسان، وتغير أحواله وخصائصه، وعدم وضوح أسباب مضاعفات الظاهرة، حيث أن أسباب الضرر قد تكون بسبب عوامل بعيدة، ووقد يكون ذلك بسبب طبيعة تكوين جسم مريض واستعداده.

وتظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يقتضي ركنها مادي حدوث نتيجة معينة، ومن هذه الجرائم جرائم القتل والإصابة. وفي هاتين الجريمتين لا بد أن يحدث خطأ من الصيدلي يكون سبباً في وفاة مريض وإصابته أو أي نوع من الأذى ولكنه لا يكتمل. أركان الجريمة إذا لم تثبت العلاقة السببية بين الخطأ وذلك موت أو مثل هذه الإصابة أو الأذى.[1]

والعلاقة السببية بين سلوك مخالف والنتيجة الضارة لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط الذي قام به الصيدلي هو مصدر الوحيد له، مثل إعطاء الصيدلي جرعة زائدة من الدواء للرضيع خلافا لما ورد في الوصفة الطبية التي أدت إلى وفاته، فتكون علاقة السببية في مثل هذه الحالة متوافرة، باعتبار أن فعل الصيدلي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة في حالات أخرى، مثل أنه إذا تأخرت النتيجة في حدوثها أو تدخلت عوامل أخرى في حدوثها، فإن السلوك مقدر له تحقيق النتيجة قد يحدث ضمن ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة قد تعجل بحدوث النتيجة أو فشلها في تحقيقها. حدوثها أو حدوثها بطريقة أخرى، مما يطرح التساؤل حول الدور الذي تلعبه هذه الظروف

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، "الجريمة" ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ص153

والعوامل في أحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على العلاقة السببية. وقد اختلفت واختلفت آراء الفقهاء حول معيار السببية، وظهرت في ذلك عدة نظريات سنناقشها على النحو التالي:

أولا: نظرية تعادل الأسباب

وتذهب هذه النظرية إلى أن جميع العوامل التي ساهمت في تحقيق النتيجة متساوية، وباعتبار أن فعل الجاني هو أحد هذه العوامل، فإنه يعتبر أيضا سببا في تحقيق نفس النتيجة.

مثل باقي العوامل، ولا يهم بعد ذلك هل كان فعل الفاعل هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، ومثال ذلك حدوث ضرر على مريض نتيجة تناول دواء تم تركيبه من قبل مساعد الصيدلي دون الرجوع إليه بناء على مقادير خاطئة ومخالفة لقواعد مهنة التي يحددها الطبيب. وحجة هذا الرأي مبنية على القول بأن العوامل الأخرى معاصرة أو اللاحقة لم تكن لتؤدي إلى النتيجة لولا فعل الفاعل، وبالتالي يكون فعله هو السبب.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة، لأنها ساوت بين جميع العوامل مختلفة، ومن غير منطقي أن نضع كل الأسباب في مكان واحد، بما في ذلك الضعيف منها والقوي، وهذا منطق مخالف لروح العدالة[1].

ثانياً: نظرية السبب الإنتاجي أو مباشر

ومغزى هذه النظرية هو أن العوامل التي تشارك في خلق النتيجة تختلف فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة. له دور مباشر في حدوث النتيجة، ومنه الصيدلي مخالف، وفق هذه النظرية، لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت مرتبطة بشكل مباشر بفعلته، وهذا يعني أن العلاقة السببية تبقى في مكان ولا ينقطع ما دام فعل الجاني

[1]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012ص107

هو السبب الأقوى أو الرئيسي لحدوث النتيجة مقارنة بالأسباب الأخرى التي ساهمت فيه، بحيث يمكن القول إنها حدثت بسببه فقط.[1]

وعيب هذه النظرية أنها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم لعبوا دورا أقل من العوامل الأخرى، كما أنها غلبت مصلحة متهم على مصلحة متهم .

ثالثاً: نظرية السبب مناسب

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الجاني هو مسؤول عن إحداث النتيجة وفقا للمسار الطبيعي للأمور، فتنسب النتيجة إلى الجاني إذا كان فعله مناسبا لإحداثها ضمن الظروف والعوامل معتادة التي أحاطت بالجريمة. الفعل، في حين أن دخول العوامل غير الطبيعية ومساهمتها في خلق النتيجة يقطع العلاقة السببية. وقد انتقدت هذه النظرية، وقيل إنها نظرية تحكيمية تستبعد بعض العوامل دون منطق، وهي عوامل ساهمت فعلا في تحقيق النتيجة، وقيل إنها تخلط بين الركنين مادي ومعنوي للجريمة لأنها فهو يعتمد على فكرة التوقع بحسب مسار الطبيعي للأمور[2].

وحسب رأيي الشخصي فإن هذه النظرية هي الأنسب، فهي لا تأخذ في الاعتبار كل العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ولا تستبعد كل العوامل التي ساهمت في فعل الفاعل في تحقيق النتيجة حول النتيجة، حيث إنها تحصر العلاقة السببية في نطاق معقول، حتى تتحقق العدالة ولم يحدد ما هي النظريات التي ينبغي اتباعها، لكنه استنتج من قرارات محكمة العليا التي استندت في إنشائها إلى نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب الإنتاجي.

[2]–عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص154

[1]–عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص239.

مما لا شك فيه أن إثبات علاقة السببية في نطاق العمل الطبي والدوائي من الأمور معقدة ويصعب إثباتها، لأنه في أغلب الأحوال لا ينكشف تأثير الدواء إلا بعد مرور فترة طويلة، مما يمنع إثباته. العلاقة السببية ومن الحقائق معروفة، وفي هذا الصدد هناك حالة دواء تستخدمه النساء الحوامل لفترة طويلة وفي مختلف البلدان حتى تم الكشف عنها عن طريق الصدفة البحتة عندما سأل أحد الأطباء الأم عما إذا كانت قد تناولت أدوية أثناء الحمل وقرر أنها كانت تتعاطى مخدر مذكور وأن هذا مستحضر يسبب تشوهات. بالنسبة للأطفال، وأحيانا حتى موت، وكان يستخدم لتخفيف آلام الحمل ولم يكن له أي آثار جانبية معروفة.

الفصل الثاني:

مسؤولية الجنائية للصيدلي

الفصل الثاني

مسؤولية الجنائية للصيدلي

يعتبر الصيدلي مرآة تعكس مهنته، لذلك وضع مشرع نظاماً قانونياً لهذه مهنة يفرض التزامات أخلاقية تجد مصدرها الرئيسي في ميثاق أخلاقيات مهنة الطب وقانون حماية وتعزيز الصحة، والذي يضمن من خلاله ممارسة مهنة بشكل سليم. سير هذه مهنة الإنسانية، وترتبط بمبادئ الأخلاقية، وهذا ما يعكس اتجاه مهنة أو أثناء ممارسة هذه مهنة من خلال تجسيد مبدأ حسن معاملة وتعزيز القيم الأخلاقية، فإن أي انتهاك لهذه القيم يفضح الصيدلي للعقوبات التأديبية بغرض فرض النظام والإدارة السليمة وتطوير هذه مهنة التي تتعلق بصحة الأفراد (القسم الأول).

ومن أجل تحقيق حماية أكبر للأفراد، تم تخصيص مسؤولية الجنائية أيضًا للصيدلي، إذا أدى فعله إلى ارتكاب جريمة معاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات، نظرًا لأن واجباته تتعلق بالسلامة الصحية للأفراد، فيعاقب الصيدلي على الجرائم غير مقصودة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويتحمل العقوبة الجنائية. وكذلك في الجرائم التي يرتكبها عمداً وفقاً لما ينص عليه القانون عقاباً له على ما ارتكبه ورادعاً للغير (القسم الثاني).

المبحث الأول

مسؤولية الجنائية للصيدلي عن الجرئم العمدية

تُعرف الجريمة بأنها: كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويوقع عليه عقوبة أو تدابير أمنية، باعتباره سلوكاً يشكل اعتداءً على مصالح الفردية أو الجماعية التي يحميها القانون.

يرتكب الصيادلة كغيرهم من الأفراد جريمة من جرائم القانون العام، أي منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، بينما هناك جرائم يرتكبها الصيادلة منصوص عليها في بعض القوانين واللوائح منظمة لمهنة الصيدلة.

تناولنا في مطلب الأول الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أما في مطلب الثاني فقد تناولنا الجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة

المطلب الأول

تحديد مسؤولية الجنائية للصيدلي في الجرائم منصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري

يتناول قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم، يتعرض مرتكبها لعقوبة جنائية، سواء كان مرتكبها صيدليا أو غير صيدلي. ومن هذه الأفعال تلك التي لها علاقة مباشرة بممارسة مهنة الصيدلة، حيث أنها في أغلب الأحيان يرتكبها الصيادلة أثناء ممارسة العمل الصيدلي، ومن بينها: جريمة إفشاء الأسرار مهنية وجريمة الإجهاض التي نذكرها سوف نشرح على التوالي، كما خصصنا شرطا لكل منهما.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر مهني

إفشاء الأسرار هو إفشاء حقائق سرية من شخص مكلف بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على وجه مخالف للقانون. إن واجب حفظ الأسرار معروف منذ القدم، إذ كان

يحرم على رجال الدين إفشاء الأسرار التي يتعلمونها من الناس بحكم مناصبهم، ثم امتد هذا الواجب تدريجيا إلى أصحاب مهن الحرة مهمة، مثل محامين، الأطباء وغيرهم، فلا يجوز لهم إفشاء الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارسة مهنتهم.

أولا: تعريف إفشاء السر مهني

من أبرز التزامات الصيدلي الالتزام بسر مهنة منصوص عليه في مادة 206 من قانون حماية وتعزيز الصحة، واستثناءً قد يسمح له القانون بالإفصاح عنه في حالات معينة. يتلقى الصيدلي خلال مزاولة مهنته مجموعة من معلومات عن مرضى الذين يحصلون على الأدوية من مكانه متعلقة بالأمراض التي يعانون منها والعلاج الذي يتبعونه. وعلى الصيدلي أن يحافظ على أسرارها ولا يخبر بها الآخرين.

ولم يحدد مشرع معلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها، ولكن يستطيع الصيدلي تمييز ما يعتبر سرا مهنيا من غيره. وبناء على مادة 235 من قانون حماية وتعزيز الصحة، مادة 301 ق.ع. ينطبق على الصيدلي الذي يفشي الأسرار مهنية والذي يشترط بدوره أن يكون الجاني عميلاً سرياً، أي أنه يمارس إحدى مهن التي تفرض الالتزام بالأسرار مهنية بسبب تعامله مع الجمهور الذي يضع ثقته فيه بما في ذلك مهنة الصيدلة. والحكمة من التجريم أن إفشاء أسرار مرضى قد يؤثر سلباً على حياتهم الخاصة وسمعتهم ويقصد بالإفصاح إعلام الآخرين بالسر بأي شكل من الأشكال سواء كتابيا أو شفهيا أو بالإشارة أو بأي طريقة أخرى، مع تحديد صاحب مصلحة في سريته، ولا يشترط تحديد الاسم ولكن يكفي الإفصاح عن معلومات الكافية والكشف عن بعض سمات شخصيته التي يمكن التعرف عليها.[1]

[1]–مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار مهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، تاريخ النشر 2021/09/25ص510

ولا يشترط إفشاء كل السر حتى تقع الجريمة، إذ يجوز للصيدلي إفشاء بعض معلومات فقط ويكفي ذلك لوصف الفعل بأنه جريمة إفشاء سر مهني. تعتبر جريمة إفشاء سر مهنة جريمة عمدية، ولا تقوم على مجرد الإهمال. بل يجب على الصيدلي مخالف أن يتعمد تسريب معلومات مريض وإعلام الآخرين بها وتقديم القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، مع العلم أن مجني عليه لا يوافق ولا يقبل ذلك.[1]

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر مهني

1-وقوع فعل إفشاء السر (الركن مادي)

• إفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى وظيفته أو مهنته عن قصد وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوافر لدى متهم بها القصد ولو توفر لديه إهمال أو خطأ في أيهم صورة، فالطبيب الذي يدون أسرار مريضه في ورقة ثم يتركها إهمالا منه في مكان تتعرض فيه أنظار الغير فيطلع عليها شخص هذا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار حيث لم يرد في القانون تعريف لسر مهنة. ذلك أن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في أخرى[2]. ويمكن القول بأن الوصف لواقعة ما يتضمن انحصار نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو آخر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. ويعتبر العلم بالواقعة محصورا في أشخاص محدودين إذا كان هؤلاء الأشخاص معنيين أما إذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز فقد انتقلت عنها بالضرورة صفة السر، ويعني ذلك أنه إذا كان عدد

يقول علي كرم الله وجهه"سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجودا من أمناء الأموال، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار".

[1]-بلمليايني يوسف، مبدأ الإلتزام بالسر مهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد الأول، العدد التاسع، 2018، ص416

[2]-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2007ص120.

من يعلمون بالواقعة كبيرا ولكنهم معنيون فإن ذلك لا ينفي عنها صفة السر، وفي اللحظة التي تصير فيها الواقعة معلومة على سبيل التأكيد لعدد غير محدود من الناس بحيث لا يضيف الإفضاء بها مزيدا إلى نطاق العلم تنتفي عنها صفة السر، فكل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به يعتبر سرا. ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى الأمين أو ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه، كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة.

• كما أن الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر بأية طريقة كانت: مكاتبة، أو مشافهة، أو الإشارة وما إلى ذلك ويتوافر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السر ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فمؤتمن على السر يفشيه لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب من الزوجة كتمان السر ولا يباح الإفشاء ولو من أمين، ولا يكفي مجرد إفشاء سر مجردا عن صاحبه ولا يتطلب القانون ذكر اسم مجني عليه، وإنما يكتفي بذكر بعض معم شخصيته على النحو الذي يكفي التعرف عليه، أي يكفي أن يكون تعيينه نسبيا، ويعتبر من هذا القبيل نشر صورته ويتعين أن يكون الإفشاء بالسر إلى الغير أي إلى شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر ويعني ذلك أنه إذا كان الإفصاح بالسر إلى شخص ينتمي إلى هذه الفئة بحيث لم يتعد العلم النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه فلا يعد إفشاء.[1]

[1]–عبد الرحمان عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار مهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان2010، ص133.

الشروع في الإفشاء :

الشروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه وفي حالة إفشاء متهم بسر مجني عليه إلى شخص كان يعتقد أنه لا يعلم به والحقيقة أنه يعلم به على سبيل اليقين، فالجريمة غير قائمة ولا عقاب عليها.

2-صفة الجاني (مؤتمن على السر).

•لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع مهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن مهنة. وما يتفرع عنها من واجبات فضلا عن أن علة التجريم هي الحرص على مباشرة السليمة منتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية.

وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، ومن ثمة يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة وهي متطلبة وقت إيداع السر والعلم به دون وقت إفشائه، فالطبيب أو محامي الذي يفشي بعد اعتزاله مهنة سرا أودع لديه حينما كان يمارس مهنته يرتكب هذه الجريمة. وتنص مادة 301 من القانون رقم 04/82 مؤرخ في 13-02-1982، أنه تسري هذه الجريمة على أمناء الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي نشاطاتهم تلقي أسرار الغير ولم يتم حصرهم حيث تنص مادة أعلاه أنه " يعاقب الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع مؤتمنين بحكم الواقع أو مهنة أو الوظيفة الدائمة أو مؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك ".[1]

[2]-جنيدي عبد مالك، موسوعة الجنائية، الجزء الثاني(إضارب-تهديد)، طبعة 2، دار العلم للجميع، (د.ت.ن)، لبنان ص551

كما يسري نص هذه مادة أيضا على رجال الأمن وموظفو البريد والقضاة وأعضاء النيابة وموظفو الضرائب والبنوك ويعتبر الطب أهم مهن التي يلتزم ممارسوها بكتمان السر الخاص بعملائهم لأنها أكثرها اعتمادا على هذه الأسرار، وهي أسرار قد تتصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض وتنعكس على عائلته وقد تتصل بسمعته.

ولقد أردف مشرع إشارته إلى الأطباء بذكر الجراحين مع أنهم نوع من الأطباء، وأشار مشرع كذلك إلى القابلات والصيادلة وجرم بذلك إفشاءهم للسر الذي يعلمون به بسبب ممارستهم مهنتهم. فالتذكرة الطبية بطبيعتها سرية وقد يستخلص من الاطلاع عليها نوع مرض الذي اقتضته، كما قد يستشير بعض الناس الصيدلي في علاج أمراضهم فيفضون إليه بأسرارهم فيلتزم بكتمانها، وغنى عن البيان أنه إذا أطلع الصيدلي مفتش الصيدلية على ما لديه من وصفات طبية فهو لا يرتكب جريمة إذ ينفذ أمر القانون، ولكن يلتزم هذا مفتش بكتمان السر. كذلك فان محامي يلتزم بكتمان أسرار عمله التي أفضيت إليه أو علم بها أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، وذلك بعلم محامي بجميع وقائع الدعوة التي يطلب منه الدفاع فيها وأتيح له الاطلاع على جميع مستندات التي يحوزها موكله وخاصة في الحالات التي يتطلب علمه بماضي موكله وظروف حياته وقد يكون منها ما له طابع شخصي بحت، وقد يكون بعض ما يعلم به محامي متصل بالشرف على نحو وثيق كالوضع في دعوى الطلاق للزنا أو إثبات بنوة. ويقيد الالتزام بالكتمان إلى جميع مساعدي محامي إذا علموا بسبب عملهم أو بمناسبته بسر موكل ولكن لا يرتكب محامي هذه الجريمة إذا أفضى بأسرار موكله أمام مجالس القضاء في شأن الدعوى التي يدافع فيها وفي الحدود التي يقتضيها الدفاع عن مصلحة موكله ويتضح بذلك أن ثمة فارقا جوهريا بين السر الطبي وسر الدفاع الذي يلتزم محامي بكتمانه فبينما يخطر على الطبيب أن يفضي إلى شخص ما بسر مريضه، فإن محامي يجب عليه أن يبلغ القضاء عن أسرار موكله ما يقتضيه الدفاع عن مصلحته في خصوص الدعوى التي وكله عنه فيها، كما أن القضاة تودع لديهم بمقتضى وظائفهم أسرار

فيلتزمون بكتمانها[1]، ويمتد الالتزام بالكتمان إلى كل واقعة تتوافر لها صفة السر وعلم بها القاضي بسبب وظيفته أو بمناسبتها، ويتسع نطاق الالتزام بالكتمان لجميع القضاة أيا كان اختصاصهم ودرجاتهم وألقابهم القضائية، فيتسع لرجال القضاء العادي والإداري والعسكري، ويمتد هذا الالتزام إلى رجال النيابة العامة، وإلى أعوان القضاة كمحضرين وأمناء السر والكتاب ومترجمين، كذلك فإن موظف العام يرتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى إلى الغير السر الوظيفي أي السر الذي يكون قد علم به بسبب وظيفته أو بمناسبتها

• ويتعين لنشوء مسؤولية الجنائية أن تتوافر لاختصاص موظف الخصائص السابقة التي تجعل منه أهل ثقة وظيفية اضطرارية من جانب الدولة ويتعين أن يكون الإفشاء عمديا.[2] أما مهن التي لا تتوافر لأفرادها الخصائص التي تجعل منهم أهل ثقة مهنية اضطرارية وأهم هذه مهن الصحافة: فالصحفي مهنته نشر الأخبار والآراء في أوسع النطاق، ولذلك لا يتصور أن يتفرع عن مهنته الالتزام بالكتمان إذ يناقض طبيعة مهنته ورسالتها الاجتماعية. كذلك يخرج من حكم النص السكرتيرين الخصوصيين والسماسرة، فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور ومن ثمة لا يتحقق بعملهم الضرر الذي قصد مشرع أن يتلقاه من إحجام الجمهور عن الالتجاء إلى الأمناء بحكم الضرورة.

3-القصد الجنائي

• لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، فلا يجوز إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط وبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد الجنائي، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤديها.[3]

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع السابق ص246

2-جنيدي عبد مالك، مرجع السابق، ص47

1-أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص248

• ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم متهم بان للواقعة صفة السر وأن لهذا السر الطابع مهني وأن يعلم أن له مهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار. وأن يعلم إن مجني عليه غير راض بإفشاء السر وإذا اعتقد متهم أنه ليست للسر صلة بمهنته، أو جعل مهنته كما لو كان موظف لم يخطر بعد بقرار تعيين في منصب الذي يلتزم شاغله بكتمان

ثالثا: جزاء جريمة إفشاء السر مهني

إفشاء سر مهنة جنحة لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث ملاحقتها، إذ لا تخضع لأي إجراء خاص. فإذا توافرت أركانه تطبق العقوبة مقررة له في مادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 500 إلى 5000. الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص الذين يعهد إليهم بحكم الأمر الواقع أو مهنة أو الوظيفة الدائمة أو مؤقتة بأسرار أطلعوا عليها، في غير الأحوال التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ولهم الحق في الإفصاح عنها القيام بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن مادة 235 من القانون 85.05[1] متعلق بحماية الصحة تنص على تطبيق العقوبات منصوص عليها في مادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي واجب السرية مهنية منصوص عليه في مادة 206- 226 من قانون حماية وتعزيز الصحة. ويلاحظ أن هذه العقوبة ليست رادعة كما تستحق، إذ كان ينبغي للمشرع الجزائري تشديد العقوبة لأن مرتكبها ليس شخصا عاديا، كما أنها تدخل في إطار الإخلال بالالتزامات مهنية.

[2]-مادة235من قانون 85/05 متعلق بحماية الصحة، مرجع سابق

المطلب الثاني

جريمة الإجهاض

وتحدث معظم حالات الإجهاض عادة أثناء الحمل غير الشرعي، وخاصة في مجتمعات محافظة خوفا من عار الأم والأسرة على حد سواء. وفي ظل توسلات وإصرار مرأة الحامل، قد يلبي الصيدلي، عطفا عليها، طلبها، مما يعرض نفسه لعقوبات جنائية. ومن أجل التخفيف من هذه الوضعية، سمحت منظمة في الجزائر للأم بالولادة في مستشفى دون ذكر هويتها ودون ذكر نسب مولود، مع تركه هناك.

وقد يكون الإجهاض لضرورة قانونية، أو لغرض إجرامي، أو قد يكون عفوياً دون تدخل لأي سبب. وما يهمنا هنا هو الحالتين الأولى والثانية. لقد خصص مشرع الجزائري في قانون العقوبات من مواد 304 إلى 313 [1]جريمة الإجهاض والأفعال التي تؤدي أو تساعد على ارتكاب الجريمة. ويظهر من هذه النصوص أن مشرع قد تعمد توسيع نطاق جريمة الإجهاض لخطورتها على نظام الأسرة التي هي نواة مجتمع.

وقد نص مشرع على تجريم الإجهاض في مادة 304 من القانون مدني بالنص على

ما يلي: **كل من أجهض امرأة حامل أو يفترض أنها حامل بإطعامها أو شرابها أو دواءها أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أم لا، أو شرع في ذلك.** "

كما نص مشرع على مسؤولية الصيدلي عن جريمة الإجهاض في قانون حماية وتعزيز الصحة في مادة 262 التي نصت على ما يلي: "**يعاقب بالعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات كل من خالف الأحكام متعلقة بمواد الإجهاض**".

[1]-أنظر مواد من 304-311 من الأمر 66-156 متضمن قانون العقوبات

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

ولم يحدد مشرع الجزائري الإجهاض، لكن الفقه تولى هذه مهمة. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه تعمد طرد ناتج الحمل قبل الأوان.

وعرفه طائفة أخرى من الفقهاء بأنه إسقاط الجنين قبل الأجل الطبيعي، سواء كان محكوما عليه بالعيش أو موت.

وقد عرفه إحسان بو ساقية بأنه: "تعمد إسقاط الحمل قبل الأوان" وقصد إخراج الحمل مبكر أو من الرحم.[1]

ونستنتج مما سبق أن الإجهاض هو إخراج الجنين داخل رحم مرأة أو إجهاضه قبل موعد الطبيعي محدد للولادة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض مرتكبة من قبل الصيدلي

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاثة أركان سواء كانت جناية أو جنحة وهذه الأركان:

1-محل الجريمة:

مصداقا لقوله تعالى: "{ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَة فِي قَرَار مَّكِين (13) ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَة فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰما فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْما ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ (14)} ."[2]

لا بد من وجود حامل أو من يفترض أنها حامل في جريمة الإجهاض لأن سبب تحريم الإجهاض هو حماية الجنين من موت وهو في بطن أمه، وسبب الإجهاض الذي تقوم به مرأة الحامل بأي وسيلة هو إما لتنظيم النسل أو للتخلص من الخجل بشكل عام. مسألة

[2]-عمر بن محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة 2001ص111.

[1]-سورة مؤمنون، الآيات من 14الى 21

الحمل مسألة طبية بحتة متروكة للأطباء تقديرها، لكن الإجهاض في أي وقت أثناء الحمل يعاقب عليه القانون، ولا فرق بين حمل ناتج عن علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية سواء كانت هذه العلاقة. بموافقة مرأة أو بدون موافقة مرأة. أما مشرع الجزائري في نص مادة 304 من القانون مدني : يعاقب كل من أجهض امرأة حامل من مفترض أن تكون حاملاً.[1]

2-الركن الجسدي للإجهاض:

لكي يتم ارتكاب جريمة الإجهاض وإثباتها على الصيدلي، يجب على الأخير أن يقوم بفعل جسدي، وهو استخدام وسيلة لإجهاض مرأة الحامل، وذلك بإجهاض الجنين في رحمها. إن توفر هذا العنصر يتطلب إبداء ملاحظات التالية:

الوسائل مذكورة في مادة 304 من س. لم تذكر على سبيل الحصر، بل ذكرت على سبيل مثال كما تدل عليه عبارة "أو بأي وسيلة أخرى".

ويجب على مرأة التي تريد الإجهاض أن تكون حاملاً، أي أن يكون في بطن مرأة جنين، لأن الإجهاض لا يحدث إلا للمرأة الحامل، والحمل يبدأ من لحظة تلقيح البويضة حتى حدوث الولادة الطبيعية.

كما يتكون الركن مادي لجريمة الإجهاض من ثلاثة أركان:

<u>الركن الأول: النشاط الإجرامي</u>

ويقصد به كل حركة عضوية لا إرادية صادرة عن الفاعل من شأنها قطع الصلة بين الجنين وجسد أمه الذي يستمد منه حياته، مما يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي.

[2]-براهيمي زينة، مرجع سابق ص86

ومن خلال نص مادة 304 ق. "...بإعطائها طعاماً أو شراباً أو دواءً، أو باستخدام وسائل أو أعمال عنف أو أي وسيلة أخرى... نستنتج أن الطريقة قد تكون كيميائية، مثل إعطاء مرأة الحامل مادة تسبب انقباضات الرحم" عضلات الرحم، التي من شأنها أن تطرد الجنين". أو إعطائها مادة قاتلة للجنين. الإجهاض الذي يجريه الصيدلي يحدث في أغلب الأحيان بوسيلة تتوافق مع نشاطه مهني، وذلك من خلال استخدام الأدوية التي تسبب انقباضات مباشرة في عضلات الرحم مثل الرصاص ، أو التي تسبب انقباضات شديدة في عضلات الرحم. الأمعاء، مثل الروتين والسافين) والزعتر أو بعض مقيئات التي تدخل في بعض مركبات مجهضات[1].

الركن الثاني: النتيجة الجنائية

والنتيجة الجنائية تأخذ شكلين: الأول: موت الجنين داخل الرحم، وهذا اعتداء على حقه في الحياة الثانية. يتم إخراج الجنين قبل موعد الطبيعي لولادته، حتى لو كان حياً وقابلاً للحياة، وهذا انتهاك لحقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية داخل الرحم.

أما إذا خرج الجنين أو انفصل عن الرحم بسبب الإجهاض وبقي حيا بعد الانفصال، فلا تقع جريمة الإجهاض، بل تعتبر محاولة إجهاض أو تعجيل الولادة، ولا عقوبة على الشروع. الإجهاض في التشريعات العربية التالية: الأردن، مصر، مغرب، ليبيا. ونلاحظ هنا أن مشرع الجزائري يعاقب جريمة الإجهاض بكل أشكالها، لدرجة أنه يعتبرها في بعض الأحيان جناية ويعاقب أيضا على الشروع بقوله: "... أو شرع في ذلك".

الفرع الثالث: الجزاء مترتب لجريمة الإجهاض مرتكبة من قبل الصيدلي

تتمثل عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري فيما يلي:

[1]–علي الشيخ إبراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص206

• تنص مادة (304) [1]من قانون العقوبات الجزائري على أنه "من أجهض امرأة حاملًا أو من متوقع أن تكون حاملًا عن طريق إعطائها أدوية تساعد في الإجهاض أو عن طريق دس ما يؤدي إلى إجهاضها في الأطعمة أو مشروبات، أو باستخدام العنف، سواء كانت مرأة موافقة على الإجهاض أم لا، تكون عقوبته الحبس من سنة إلى 5 سنوات مع دفع غرامة قدرها من 500 إلى 10000 دينار، وإذا أدى الإجهاض إلى وفاة الأم تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة".

• تنص مادة (305) على أنه "إذا ثبت على متهم أنه يمارس جريمة الإجهاض دائمًا، تتضاعف عقوبته في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من مادة 304، وتصبح عقوبة السجن مؤقت إلى مؤبد".

مادة (306) "إذا ثبت على أي شخص يعمل في القطاع الطبي (طبيب، ممرض، صيدلي، جراح، تاجر أدوية، كيميائي) أنه يتعاون مع مجرم يحاول إجهاض سيدة أو أرشده لاستخدام مادة أو شيء يعاقب بالعقوبات الواردة في مادتين 304 و305 حسب الأحوال، ويحق للقاضي منع مجرم هذا من عدم ممارسة مهنته ثانية وفقًا للمادة (23)، ويمكن الحكم عليه بمنع الإقامة".[2]

• مادة (307) "من خالف حكم القاضي في الامتناع عن ممارسة مهنة ومارسها فعلًا، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، ودفع غرامة قدرها يتراوح من 1000 إلى 10000 دينار".

• مادة (308) "لا عقوبة على الإجهاض في حال كان يسبب خطرًا على حياة مرأة".

2-قانون66-156 مؤرخ في 08يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[1] http //:www.legal-advice-.online.com عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري.

• مادة (309) "إذا تمت جريمة الإجهاض عمدًا من قبل مرأة نفسها، تعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين، ودفع غرامة تتراوح من 250 إلى 1000 دينار".

• مادة (310) "كل من حرض النساء على الإجهاض، أو قدم دعاية إليه (في عيادة طبية أو مكان عمومي أو وزع ملصقات) حتى لو لم يستجب أحد له، يعاقب بالسجن مدة من شهرين إلى 3 سنوات، ودفع غرامة تتراوح بين 500 إلى 10000 دينار".

• مادة (311) "كل حكم صدر عن أي جريمة من هذه الجرائم يستوجب بالضرورة منع من ممارسة أي مهنة طبية، سواء داخل مستشفى أو عيادة أو أي مؤسسة طبية

المبحث الثاني

مسؤولية الجزائية للصيادلة عن الجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة

وبالإضافة إلى الأفعال التي يرتكبها الصيادلة والتي يعتبرها القانون جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، ويسأل عنها جنائيا والتي سبق دراستها، هناك أفعال يرتكبها الصيادلة وينص عليها جنائيا. في بعض القوانين الخاصة، والتي سنناقش بعضها. ونذكرهم على سبيل مثال. مثال" في هذه الدراسة.

يحتوي هذا موضوع على مطلبين. وخصص مطلب الأول لجريمة ممارسة غير مشروعة لمهنة الطب، وفي مطلب الثاني سنتناول جرائم الصيادلة متعلقة بمواد مخدرة.

المطلب الأول

جريمة ممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

تعتبر ممارسة مهنة الطب من أبرز الجرائم التي يرتكبها الصيدلي. وقد منع قانون آداب مهنة الطب الجزائري الصيدلي من الجمع بين مهنته ومهنة الطب. وهذا ما تنص عليه مادة 105 من قانون آداب مهنة الطب الجزائري: "يمنع على الصيدلي أن يزاول مهنة إلى جانب مهنته". نشاط آخر يتعارض مع كرامة وأخلاق مهنة أو يخالف الأنظمة معمول بها[1].

ولذلك سنتناول في هذا مطلب تعريف جريمة مزاولة مهنة الطب بشكل غير مشروع في مبحث الأول، وأركانها في مبحث الثاني، أما في مبحث الثالث فسوف نتناول العقوبة مقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة ممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

هو الصيدلي الذي يمارس مهنة الطب من خلال تشخيص الأمراض، أو وصف الأدوية للمرضى، أو استبدالها بغيرها دون استشارة طبيب مختص أو تقديم العلاج.

الفرع الثاني: أركان جريمة ممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

إن جريمة مزاولة مهنة الطب بشكل غير مشروع، كغيرها من الجرائم، تقوم على ركن قانوني، وركن مادي، وركن معنوي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

[1]–مدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب، طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 92–276، مؤرخ في 06–07–1992 الأحكام العامة.

أولاً: الركن الشرعي

وقد نص مشرع الجزائري على جريمة ممارسة غير مشروعة لمهنة الطب في مادة 234 من القانون عدد 05-85 مؤرخ في 16-02-1985 متعلق بحماية الصحة وتعزيزها

وتنص على ما يلي: "تطبق العقوبات منصوص عليها في مادة 243 من قانون العقوبات على مزاولة مهنة الطب بشكل غير مشروع... منصوص عليها في مادتين 214 و219 من هذا القانون."[1]

تنص مادة 243 من القانون الجنائي الجزائري على أنه: ""كل من استعمل لقبا يتعلق بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو مؤهلا حددت السلطة العامة شروط منحه أو ادعى شيئا من ذلك بالنسبة له" نفسه دون استيفاء الشروط مفروضة عليه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة. من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

ثانياً: الركن مادي

وتحدد مادة 197 من قانون حماية وتعزيز الصحة الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الطب. ولعل الشرط الأهم هو أن يحصل الشخص معني الحاصل على شهادة دكتور في الطب على ترخيص من وزير الصحة، مع مراعاة بقية الأحكام منصوص عليها في مادتين 198 و199 من قانون حماية الصحة. الركن مادي لهذه الجريمة هو أن كل صيدلي يمارس عادة، بمقابل أو بدون مقابل، تحضير أو تشخيص أو علاج أمراض أو إصابات جراحية أو توجيه عملية التوصيل أو وصف الأدوية... الخ، سواء كان ذلك من خلال العمل الفردي أو الاستشارات الشفهية أو الكتابية أو بأي طريقة أخرى. وهذا ما نصت عليه مادة

[1]-قانون رقم05-85 مؤرخ في جمادى الأولى 1405 موافق ل 16-02-1985 متعلق بحماية الصحة وترقيتها

[2]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/66 متضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد84، بتاريخ 2006/12/24.

147 من مدونة آداب مهنة الطب التي نصت على ما يلي: "يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تشخيص أو التنبؤ للمريض فيما يتعلق بمرض الذي يطلب مساعدة في علاجه. وعليه، على وجه الخصوص، تجنب أي تعليق طبي على نتائج التحليل التي يطلبها مرضى" أو عائلاتهم.

ومن التطبيقات القضائية في هذا السياق ما قضت به محكمة النقض مصرية بأن علاج متهم (الصيدلاني) مجني عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على أماكن الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب يعد جريمة والتي تنطبق عليها مادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1948 (نقض 15-10-1975) .[1]

ثالثاً: الركن معنوي

إن جريمة مزاولة مهنة الطب بطريقة غير مشروعة هي جريمة عمدية تقتضي أن يعلم مرتكبها "الصيدلي" أن العمل الذي قام به يعتبر عملاً طبياً، رغم أنه لا تتوفر فيه شروط مزاولة هذه مهنة، وأن عمله تم إنفاق الإرادة الحرة في القيام بهذا العمل. توافر القصد الجنائي

الفرع الثالث : جزاء جريمة ممارسة الغير شرعية لمهنة الطب

نصت مادة 243 من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبة مقررة لجريمة ممارسة غير مشروعة لمهنة الطب هي:

الحبس من ثلاثة أشخر الي سنتين وبغرامة من 500 دج إلي 5.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]-إبراهيم سيد أحمد، الوجيزفي مسؤولية الطبيب والصيدلي(فقها وقضاء)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

مطلب الثاني

جرائم الصيادلة ذات صلة بمواد مخدرة ومؤثرات العقلية

ومن معروف أن مادة مخدرة موجودة في الطبيعة والتي تحتوي على خصائصها مخدرة، مثل الحشيش والأفيون، أصبحت مع مرور الوقت يتزايد عدد الأشخاص بغرض إدمانها وللآخرين للمتاجرة بها وتحقيق الربح غير مشروع إلا أن هذه مواد لم يتم إنشاؤها للغرض الذي صنعت من أجله يبحث عنه الناس، ولكن تم تصنيعه وصياغته بغرض استخدامه كأدوية لعلاج بعض الأمراض وتخفيف الآلام النفسية والعصبية ولذلك نجد أن مشرع أجاز للصيادلة التعامل في مواد مخدرة سواء ببيعها أو استخدامها في تركيبات صيدلانية لتحقيق غرض علاجي أو طبي، وذلك خروجاً عن القواعد العامة التي تجرم حيازة أو حيازة مواد مخدرة إلا أن مشرع أحاط هذا الترخيص للصيادلة بضمانات وقيود تكفل عدم انحراف الصيدلي عن الغرض مقصود عند التعامل مع هذه مواد.

الفرع الأول: تعريف مؤثرات العقلية

وتنص القواعد العامة على عدم تجريم حيازة أو استعمال مواد مخدرة. إلا أن القانون أجاز للصيدلي بيع هذه مواد واستعمالها في تركيب مستحضرات الطبية بهدف تحقيق غرض علاجي أو طبي إلا أن هذا الترخيص مقيد بضمان عدم خروج الصيدلي عن الغرض الذي أعدت من أجله هذه مواد.[1]

وقد عرف مشرع كلاً من مخدرات ومؤثرات العقلية في مادة الثانية من القانون رقم 04/18 حيث نصت على ما يلي:

– **مخدرة:** أي مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها معدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

[1]–قاسي عبد الله هند، مرجع السابق، ص84

– **مؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية أو تركيبية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو مواد مخدرة لعام 1961 معدلة ببروتوكول 1971.

وتعرف مؤثرات العقلية أيضًا بأنها "مجموعة من مكونات الصيدلانية مستخدمة لعلاج الاضطرابات النفسية، وتنقسم إلى ثلاث مجموعات عامة: الأدوية مهدئة، ومنشطات، وأدوية العلاج النفسي.[1]

ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون اعتمد في تعريف مصطلحات على اتفاقية الأمم متحدة لسنة 1988، كما جاء في التصديق بموجب مرسوم الرئاسي رقم 95/41 بتاريخ 1995/01/28. كما عرف مشرع مواد مخدرة ومؤثرات العقلية في مادة الثانية بناء على الجداول. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 معدلة ببروتوكول 1972 وكذلك اتفاقية مؤثرات العقلية لسنة 1971. وبذلك يكون مشرع الجزائري قد نظم الأمور وسد الطريق أمام التفسير والتؤويل من ناحية، ولكن من ناحية أخرى، يتعرض هذا مسعى للانتقاد لتجاهله التطور الذي قد تشهده مخدرات ومؤثرات العقلية في التصنيع (من مواد طبيعية) والتركيب (من مواد كيميائية).[2]

• كما ورد في مادة 3 فإن مقصود بالجداول هو أنه بقرار من الوزير مكلف بالصحة يتم ترتيب جميع البيانات ومواد مصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية في أربعة جداول حسب خطورتها وفائدتها الطبية، ووكل تعديل على هذه الجداول يخضع لنفس الأشكال، إيمانا من مشرع بالتطور العلمي الهائل في مجال مخدرات ومؤثرات العقلية مما قد يجعله غير قادر على التدخل في حال اكتشاف نوع جديد من هذه المواد وتجنباً للوقوع في هذه الثغرة القانونية، يمنح القانون وزير الصحة صلاحية تعديل هذه الجداول كلما رأى ذلك ممكناً.

[2]–نجاة عبد مكي، مؤثرات العقلية، مسؤولية الجزائية للصيدلي مرتبطة بمؤثرات العقلية، جامعة عباس الغرور، خنشلة الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/15ص559

[1]–ديلمي عبد العزيز، مخذرات ومؤثرات العقلية في الجزائر، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية، مجلة مغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، مجلد13، العدد 01، جويلية 2021.

ويشير القانون إلى أن الطريقة معتمدة لجدولة هذه مواد هي التسمية الدولية، وإن لم يكن ذلك ممكنا. بالتسمية العلمية أو التسمية التقليدية. (2)

وهنا نجد مشرع الجزائري ينبه إلى ضرورة مواكبة مخرجات السوق العمية للمخدرات ومؤثرات العقلية من حيث مواد ومستحضرات الجديدة، وهو ما يجب أن يأخذه بعين الاعتبار جميع رجال الشرطة والقضاء بمختلف الأجهزة الأمنية.[1] (الشرطة، الدرك، الجمارك)، النيابة العامة، النيابة العامة، وكذلك قضاة التحقيق وقضاة إصدار الأحكام، وذلك لمواجهة انتشار مخدرات. ومؤثرات العقلية واستخدامها بشكل غير مشروع، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

وفي هذا السياق وفي ظل ممارسة القضائية متعلقة بقضايا مؤثرات العقلية في الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن هناك يوميا ملاحقات قضائية جزائية ضد عشرات الأشخاص في محاكم ومجالس القضائية الجزائرية، الذين تم ضبطهم وبحوزتهم أدوية تعتبر من مؤثرات العقلية ولكنها غير مصنفة في الجزائر، مثل عقار ليريكا معروف باسم "روكيت"، ومشتقاته العامة مثل عقار بريجابالين، الذي لم تقم وزارة الصحة بإضافته إلى الجداول بعد، لكن العديد من القضاة يدينون من يمتلكه رغم أنها مواد غير سرية في الجزائر، مما يخالف مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي أحيانا إلى تباين غير مبرر في أحكام وقرارات القضاء الجنائي، يتراوح بين البراءة أحيانا والإدانة بالعقوبات. مشددة في بعض الأحيان. [2]

استخدامها وإساءة معاملتها وعلى هذا الأساس صدر قرار وزاري مشترك رقم 4 بتحديد قائمة مواد والأدوية ذات مؤثرات العقلية التي ثبت خطر الإفراط في استخدامها وإدمانها، وذلك تنفيذاً لأحكام مادة (16) من مرسوم التنفيذي رقم 19/379. كما نصت مادة (3) منه على أن تكون القائمة مذكورة في مادة الأولى، وفق النماذج ذاتها كلما دعت

[2]–قاسي عبد الله هند، مرجع السابق ص85

[1]–قاسي عبد الله هند، مرجع السابق، ص87

الضرورة إلى ذلك ويبدو أن مشرع الجزائري حاول ملء الفراغ القانوني في هذا مجال من خلال ذكر أسماء مواد ومؤثرات العقلية لخطورة استهلاكها، والعمل على تحديث هذه القائمة كلما لزم الأمر.

الفرع الثاني: الجرائم التي يرتكبها الصيدلي مرتبطة بمؤثرات العقلية

ويمكن أن يقتصر السلوك الإجرامي الذي قد يرتكبه الصيدلي في هذا مجال على ما يلي:

- **تسليم أو عرض مؤثرات العقلية للغير بقصد الاستعمال الشخصي:** نصت مادة 13 من القانون 18/04 على ما يلي: "كل من قام بتسليم أو عرض مواد مخدرة بغير وجه حق". أو مواد يعاقب عليها. عقلية على الآخرين لغرض الاستخدام الشخصي.[1]

ومن خلال استقراء هذه مادة يتضح أنه يجب على الصيدلي الحصول على ترخيص بعرض مواد مخدرة والسامة غير مخدرة وفقاً للأنظمة معمول بها، وبالتالي فإن أي عرض مخالف دون الحصول على ترخيص من الجهات مختصة وفقاً للأنظمة معمول بها وبحسب نص مادة 04 من القانون 04/18 فهو يعتبر فعلا مجرماً بموجب قانون الصحة ومؤثرات العقلية. أما العنصر مادي فهو عملية التوريد والتسليم غير القانونية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

العرض: هو دعوة أولية للتعاقد من خلال قيام الصيدلي بفعل إيجابي يشكل العناصر الواقعية للسلوك الإجرامي لجعل الطرف الآخر يفكر في حيازة الدواء أو مؤثرات العقلية.

التسليم: يكون بتقديم مادة مؤثرة على العقل إلى شخص آخر، سواء بعوض أو بغير مقابل. ولا يشترط فعل الاستهلاك، بل يكفي التسليم. مادية: أي نقل الحيازة من مسؤولية البائع إلى

[2]–ديلمي عبد العزيز، مرجع السابقص218

مسؤولية مشتري. كما سلط مشرع الضوء على عمر مشتري وحالته، واشترط مضاعفة العقوبة إذا كان قاصراً أو معوقاً أو يخضع للعلاج بسبب إدمانه.[1]

- **تسليم مؤثرات العقلية بدون وصفة طبية:** وهو الفعل الذي يرتكبه الصيدلي في حالة مخالفة أحكام مادة 179 18/11 التي تلزمه بعدم توصيل أي دواء بدون وصفة طبية، إضافة إلى مخالفته. لأحكام مرسوم التنفيذي رقم 07/228 في شأن كيفية منح ترخيص استعمال مواد مخدرة ومؤثرات العقلية للأغراض الطبية أو العلمية. وأجاز القانون للصيدلي حيازة مواد ذات مؤثرات عقلية بغرض بيعها بناء على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي. فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان عرضة للمساءلة الجنائية. وسبب التجريم هو أن الصيادلة أشخاص يثق بهم القانون، ولذلك أجاز لهم مشرع حيازة مواد مخدرة لاستخدامها في علاج مرضى.[2] وفي حالات معينة يحددها الطبيب، إذا انحرفوا عن هذا الغرض، فقد انتهكوا الثقة ممنوحة لهم وخانوا الثقة التي وضعت فيهم، ومن ثم يحق لهم أن يعاقبوا بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين.
- وتتم عملية التسليم أيضًا إذا قام الصيدلي بتوزيع الوصفات الطبية دون التأكد من مصدرها، أو صرفها مع العلم بأن الوصفة الطبية من طبيب ممنوع من مزاولة مهنة، أو أنها وهمية أو مكتوبة على سبيل مجاملة، أو قام بالتسليم. مخدرات أو مؤثرات العقلية بدون وصفة طبية على الإطلاق.[3] . وهذا ما نصت عليه مادة 16 من القانون 18/04: "يعاقب كل من: سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان عماً بزيف الوصفات الطبية أو محاباتها.

[1]–نجاة عبد مكي، مرجع سابق ص559

[2]–قاسي عبد الله هند، مرجع السابق ص89

[1]–أسامة عبد الله قايد، مسؤولية الجنائية للصيادلة، طبعة 1، دار النهضة العربية، 1992

ويستهدف مشرع الجزائري بهذه الفقرة من مادة الصيادلة على وجه الخصوص، حيث أن الأخير ملزم طبقا لأحكام مادة 9 من القانون 07/228، باعتباره حاملا لرخصة حيازة هذه مواد، بكتابة تقرير سنوي تقرير يحددون فيه لكل مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً ما يلي:

• الكمية متنازل عنها ووجهتها.

• مخزون نهاية العام، بما في ذلك تلك متعلقة بمنتج الذي هو في طور التحويل.

ويرسل هذا التقرير الذي يغطي السنة ماضية إلى الوزير مكلف بالصحة في أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة.

وهذا يعني أنه إذا كان الصيدلي ملزماً بتقديم تقرير عن مؤثرات العقلية كل عام، إذا نقصت كمية معينة دون مبرر، فسيتم ملاحقته جنائياً وفقاً لأحكام مادة 16/2 من هذا القانون. [1]

كما نظم مرسوم التنفيذي رقم 19/379 جميع مراحل مؤثرات العقلية، بداية من استيراد مادة الأولية وحتى استيراد الأدوية وتوزيعها وصرفها من قبل الصيادلة سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، وكذلك كيفية وصفها من قبل الأطباء، كما أدخلت إجراءات جديدة. ونص مرسوم نفسه على أن تشمل مراقبة مجالات التالية:

– مجال استيراد وتصدير مواد والأدوية ذات مؤثرات العقلية التي تناط مراقبتها إلى مصالح مختصة بوزارة الصحة والصيدلي ومدير الفني والصيدلي مساعد للمؤسسة الصيدلانية، من خلال مواد من 3 إلى 5 منه.

– مجال إنتاج وتصنيع وتعبئة وتحويل وتوزيع وعرض وتوزيع مواد والأدوية ذات مؤثرات العقلية التي أنيطت مراقبتها بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مواد من 6 إلى 8.

[2]–أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 93

– مجال حيازة وحيازة مواد والأدوية ذات مؤثرات العقلية، حيث يلتزم الصيادلة بتقديم مستندات طلب تحتوي على رقم قيد الصيدلي في الهيئة مسؤولة عن أدبيات الصيدلة، موقعة ومختومة، على أن تكون مواد والأدوية هي موضوع فاتورة منفصلة مرفقة بوثيقة الطلب الخاصة بهم، وهذا ما تتناوله مواد من 9 إلى 14.

– مجال تسليم مواد والأدوية ذات مؤثرات العقلية، ويختص فيه الأطباء حصراً بوصف هذه مواد والأدوية، على أن تصدر الوصفات الطبية الخاصة بها من ثلاث نسخ بألوان مختلفة.[1]

الأبيض والأصفر والوردي. يتم تسليم النسختين البيضاء والصفراء للمريض ويجب على الطبيب معالج الاحتفاظ بالنسخة الوردية لمدة سنتين (مواد من 15 إلى36).

- **تسهيل الاستعمال غير مشروع للمؤثرات العقلية:** أوضح مشرع مقصود بالتعاطي غير مشروع في القانون 04/18 في مادتين 15 و16 بقوله: "كل من سهل للغير استعمال مواد مذكورة في مادة 02 منه"، وهذا هو:

• باستخدام مكان لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى.

• كل من سهل ذلك بوصفة طبية وهمية أو تواطؤية.

• كل من أعطى هذه مواد لشخص وهو يعلم أن الوصفات وهمية أو تواطؤية.[2]

وألزم مشرع الصيدلي بعدم تجاوز الأطر التي حددها القانون، وجرم سلوك الصيادلة مخالفة لأحكام الأنظمة منصوص عليها، وأقام مسؤوليتهم الجزائية لأنهم الأكثر قدرة على تسهيل الاستخدام. "تسهيل التعاطي يعني تمكين الآخرين دون قصد من تعاطي مؤثرات العقلية، ويتطلب تقديم هذه مواد ضرورة النشاط الإيجابي". من الصيدلي مثل إزالة العوائق التي تقف

[1]–العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2017/2016ص443.

[2]–أحمد محمود خليل، جريمة مخذرات، موسوعة القضاء للدول العربية، ج/4، مصر ص36

في وجه الراغبين في تناول مؤثرات العقلية، أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكّن مستخدم من تحقيق هدفه، سواء بتوفير مؤثرات العقلية أو تهيئة مكان لذلك غاية. وبالتالي فإن هذا الإجراء يتطلب من الجاني اتخاذ إجراءات إيجابية، والتي لولاها لما تمكن مسيء من تحقيق هدفه أو تكبد عناء الحصول عليه، مما جعله يتجنب العوائق التي قد تعترض الحصول على هذه مواد.

- **حظر التعامل بمؤثرات العقلية:** نظراً لأن مشرع لم يحصر جميع الأفعال مجرمة في القانون 85/05، فقد صحح الأمر في القانون 18/04 وذكرها في عدد من مواد، منها مادة 16 على سبيل مثال. ثم فصّل صور هذا التعامل بشكل مستفيض، كما بيّن أشكاله في مادة 17. ومنه قال: "... يعاقب... من أنتج أو صنع أو حاز أو عرض أو باع أو أتاح للبيع بغير حق". "يحصل ويشتري بقصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت أو السمسرة أو الشحن أو النقل "عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة ومؤثرات العقلية." كما تؤكد مادة 21 هذه الإجراءات.[1]

تشمل هذه الجريمة قيام الصيدلي بإنتاج أو حيازة أو عرض أو طرح للبيع أو الحصول على أو شراء أو بيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات العقلية بأية صفة كانت، أو السمسرة فيها أو شحنها أو نقلها. في مرحلة انتقالية. وتقتضي هذه الجريمة أن تكون العمليات مذكورة غير قانونية حيث أن مادة 04 من القانون 18/04 تجيز للوزير مكلف بالصحة الترخيص بالعمليات مذكورة في مادة 17 إذا كان استعمال النباتات أو مواد ومستحضرات مخدرة أو مؤثرات العقلية موجها للأغراض الطبية. أو لأغراض علمية وفقا لما نص عليه مرسوم التنفيذي رقم 07/228 والذي حدد طرق منح الترخيص حيث لا يمنح إلا إذا كان استخدام النباتات ومواد ومستحضرات موجها للأغراض

[1]–مادة16 من قانون 04–18 متعلق بالوقاية من مخذرات ومؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإنجاز غير مشروعين بها

الطبية أو للأغراض العلمية، كما أنها تُمنح فقط بناءً على تحقيق اجتماعي في السلوك الأخلاقي ومهني.

وبالنسبة لطالب الترخيص فإن هذه العمليات التي يقوم بها الصيادلة ومسؤولو الهياكل الصحية ومختبرات ومصنعي الأدوية الحاصلون على ترخيص من الوزير مكلف بالصحة لا تعتبر جريمة. وتعتبر جميع الجرائم مذكورة أعلاه متعلقة بمؤثرات العقلية جرائم مع سبق الإصرار وتتطلب توافر القصد الجنائي العام. ونشير إلى أن علم الصيدلي في هذه الجرائم يتعلق بعناصر الجريمة، وأن مادة معنية تدخل ضمن فئة مؤثرات العقلية. وهذه معرفة مفترضة ولا تحتاج إلى برهان. يلتزم الصيدلي بمعرفة مواد التي تدخل في فئة مؤثرات العقلية. جداول تصنيف مخدرات ومؤثرات العقلية.[1]

كما نصت مادتان 6 و7 من مرسوم التنفيذي 19/379 على الرقابة في مجال إنتاج وتصنيع وتعبئة ونقل وتوزيع وعرض وتخصيص مواد والأدوية ذات الخصائص الفعالة. وتهدف هذه مراقبة، على وجه الخصوص، إلى التأكد من امتثال وإدارة منتجات مذكورة أعلاه لأحكام هذا مرسوم واحترام القواعد. ممارسات الجيدة في مجال إنتاج مواد والأدوية ذات مؤثرات العقلية وفقا للتشريعات والأنظمة معمول بها.

تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، والتي أحدثت بموجب رقم 223 من القانون 18/11 متعلق بالصحة، بمراقبة من خلال عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على مستوى مخازن مؤسسات الصيدلانية، وفي حالة وجود مخالفات أو مخالفات تفتيشية، وتقوم الوكالة بإعداد تقرير وإرساله إلى اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخواص مؤثرة. ذهنياً، ترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل مختص بالوزارة مكلفة بالصحة.[2]

1-أسامة عبد الله قايد، مرجع السابق ص133

2-قاسي عبد الله هند، مرجع سابق ص90

- **جريمة تصدير أو استيراد مؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة:** هي النقل مادي للمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى، ويكون الغرض من التصدير إخراجها من أراضي الدولة. مرتكب جريمة التصدير هو كل من قام بعمل التنفيذ أو ساهم في النقل أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته أو حتى لو لم يصدر منه شخصيا، ومقصود بالاستيراد. هو الفعل الذي يشكل إدخال مؤثرات العقلية إلى أراضي الدولة بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت.

وترتكب هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بتصدير أو استيراد مؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، حيث تعلقت مادة 19 بالاستيراد والتصدير غير مشروع، والتي فصّلها مشرع بشكل أكبر، وأضاف إليها أفعالاً أخرى يمكن تصنيفها ضمن الجنايات.

وأجازت مادة 4 من القانون 18/04 للوزير مكلف بالصحة الترخيص بمزاولة العمليات مذكورة إذا كان استعمال النباتات ومواد ومستحضرات مخدرة أو مؤثرات العقلية موجها للأغراض الطبية أو العلمية. حدد مرسوم التنفيذي رقم 228/07 طرق منح ترخيص الاستيراد أو التصدير وحدد صلاحية كل عملية بـ 03 أشهر تبدأ من تاريخ التسليم.

ويعتبر ما ورد في الفقرة الأخيرة من مادة 17 وكذلك مواد 18 و19 و20 جنايات. وتتمثل هذه الأفعال في حال ارتكاب الأفعال مذكورة أعلاه من قبل جماعة إجرامية منظمة، وبالتالي تصبح الجرائم العابرة للحدود الوطنية؛ إذا قام الصيدلي بالاستيراد والتصدير بطريقة غير مشروعة، أو قام بزراعة نبات مخدر ورعايته.[1]

الفرع الثالث: الجزاءات مقررة للتعامل في مؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

ونظرا لخطورة الجرائم التي يرتكبها الصيدلي ومتعلقة بمؤثرات العقلية، فقد عالج مشرع الأمر وشدد العقوبات الواردة في القانون 04/18 سواء الأصلي أو مكمل، بحيث

[1]–ديلمي عبد العزيز، مرجع سابق ص224/223

ترتبط مهنة الصيدلة بمهن الطبية التي التعرض مستمر للمؤثرات العقلية من جهة، وحفاظاً على صحة الإنسان من جهة أخرى. [1]

العقوبات الأصلية:

عقوبة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات العقلية بطريقة غير قانونية، وفقا للمادة 13 من القانون 18/04، هي السجن من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان متعاطي كامل الأهلية، أي بالغ، ولكن إذا كان مستخدم عاجزا. كل قاصر أو معاق أو يخضع للعلاج تضاعف العقوبة إلى أقصى حد لأنه شخص يسهل خداعه أو التأثير عليه.

-وفيما يتعلق بعقوبة تسهيل الاستعمال غير مشروع للمؤثرات العقلية من قبل الغير، قرر مشرع طبقا لنص الفصل 15، الحبس من 5 إلى 15 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، والتي وتكون العقوبة ذاتها مقررة لجريمة توصيل مؤثرات العقلية دون وصفة طبية. وقد قرر مشرع لها عقوبة وفقا للمادة 16.

أما بالنسبة لعقوبة الاتجار محظور في مؤثرات العقلية، فإن مادة 17 من القانون 18/04 يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعقوبة تصدير واستيراد مؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة هي السجن مؤبد، وفقا للمادة 19.[2]

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص461

[1]-ديلمي عبد العزيز، مرجع السابق ص223-224

العقوبات التكميلية:

وقد قرر مشرع وفقا للقانون 18/04 بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية للصيدلي الذي ثبت ارتكابه جريمة تتعلق بمؤثرات العقلية، وتتمثل وفقا لنص مادة 29 من القانون 04/18 على النحو التالي:

– الحرمان من الحقوق مدنية والعائلية والسياسية من 5 إلى 10 سنوات، مادة 29.

– الحرمان من مزاولة مهنة التي ارتكبت من خلالها الجنحة معاقب عليها (الصيدلة) لمدة لا تقل عن 5 سنوات وفقا لنص مادة 29 من القانون 04/18.

– منع الإقامة وفقاً للأحكام منصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر ورخصة القيادة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة والأشياء الناتجة عنها.

الإغلاق: نصت عليه مادة 29/7 من القانون 04/18 التي قضت بإغلاق الأماكن التي وقعت فيها الجريمة لمدة 10 سنوات مثل الصيدليات.

–الحرمان من الاستفادة من الشروط مخففة.

ويلاحظ أن مشرع قد شدد العقوبات الواردة في مادة 26 على مرتكبي جرائم مؤثرات العقلية في بعض الأحوال بحرمانهم من الاستفادة من الظروف مخففة، حيث نصت مادة 26 من القانون 18/04 على عدم تطبيق أحكام مادة 53 من قانون العقوبات متعلق بالأسباب مخففة للجرائم منصوص عليها في مواد من 12 إلى 23 في الحالات التالية:

- استخدام العنف أو الأسلحة.
- كان الجاني موظفاً وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

- أن يكون الجاني موظفاً في القطاع الصحي أو من مكلفين بمكافحة مخدرات أو تعاطيها. إذا تسببت مؤثرات العقلية التي تم تسليمها في وفاة شخص أو أكثر أو تسببت في إعاقة دائمة.
- إذا أضاف الجاني إلى مخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها.

ويلاحظ أن أغلب هذه الحالات تنطبق على الصيدلي إذا خالف القوانين والصفقات أو سهل بيع مؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة. كما استبعد مشرع في القانون 04/18 إمكانية التماس الأعذار القانونية لمرتكبي الجريمة في مادة 26 منه بقوله: "لا تطبق أحكام مادة 53". كل من ارتكب الجرائم منصوص عليها في مواد من 12 إلى 23 من هذا القانون –... إذا كان الشخص يقوم بوظيفة عامة وإذا ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

– إذا ارتكبت الجريمة أخصائي صحي أو شخص مكلف بمكافحة مخدرات أو تعاطيها.

– إذا تسببت الأدوية أو مؤثرات العقلية التي يتم تسليمها في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو تسبب عاهة مستديمة.[1]

–إذا أضاف الجاني إلى مخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها.

جميع هذه الحالات مذكورة يمكن فحصها من قبل الصيدلي، حيث أنه قد يعمل في مؤسسات الصيدلانية الحكومية. وفي جميع الأحوال يعمل في مهن الصحية، وقد تتسبب مؤثرات العقلية في وفاة متعاطي في حالة تناول جرعة زائدة أو تسبب له إعاقة دائمة كفقدان عقله أو جزء من جسده مثلاً.

[1]–نجاة بن مكي، مرجع السابق ص550

مسألة التحريض والاشتراك في جريمة مؤثرات العقلية

التحريض: العقوبة مقررة للصيدلي لاعتباره محرضاً على جرائم مخدرات هي نفس العقوبة الأصلية منصوص عليها في مادة 13 ومادة 16 من القانون 18/04، وهذا ما تؤكده أحكام مادة 22 من القانون 18/ 04، والتي تنص على: "يعاقب كل من حرض أو شجع أو حث". ارتكاب الجرائم منصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة كانت مع العقوبات مقررة للجريمة أو الجرائم مرتكبة.[1]

ويلاحظ أن مشرع جرم التحريض مهما كانت الوسائل مستخدمة. وهذا يعني أن التحريض منصوص عليه في هذا القانون أوسع من التحريض منصوص عليه في مادة 41 من قانون العقوبات وهذا الأخير يتطلب استخدام إحدى الوسائل مذكورة حصرا أما نص مادة 22 في جرائم مؤثرات العقلية فلا يشترط استعمال وسيلة محددة. وأي وسيلة يستخدمها الصيدلي في التحريض يجوز اعتبارها إحدى وسائل التحريض على جريمة الاتجار بمؤثرات العقلية.[2]

أما شروط التحريض، فلكي يكون الصيدلي محرضاً ويعاقب عليه وفقاً لأحكام مادة 22، يجب أن يكون التحريض مباشراً أي غرس الفكرة الإجرامية في نفسية محرض، وأن يكون التحريض شخصياً، أي موجهاً إلى الشخص الذي ينوي ارتكاب الجريمة، ويتكون القصد الإجرامي للمحرض من عنصري معرفة والإرادة.

أما العقوبة مقررة للصيدلي لاعتباره محرضاً على جرائم الاتجار بمؤثرات العقلية فهي نفس العقوبة الأصلية منصوص عليها في مادتين 13 و16 من قانون مخدرات وفقاً لنص المادة 22 من نفس القانون.

[1]–العمري صالحة، مرجع سابق ص250

[2]–أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ص250

- **مشاركة:** تناول مشرع الجزائري مشاركة في مادة 23 من القانون 18/04 التي نصت على ما يلي: "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

ولذلك فإن مشاركة تقتضي مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر مشرع الجزائري هذا العمل في الإعانة أو مساعدة في ارتكاب الأعمال التحضيرية أو التسهيلية أو القيام بها.

الحالات التي يعتبر فيها الصيدلي شريكا هي:

- القيام بنفس الفعل الذي يشكل الركن مادي للجريمة.
- تنفيذ جزء من مكون مادي موزع على عدة أشخاص.
- القيام بدور تنفيذي لا يدخل في الجانب مالي.
- القيام بدور رئيسي في مسرح الجريمة حسب الخطة رقم 1.

أما العقوبة مقررة للصيدلي لاعتباره شريكا في جرائم الاتجار بمؤثرات العقلية فهي نفس العقوبة الأصلية منصوص عليها في مادة 13 ومادة 16 من القانون 04/18. وهذا ما تؤكده أحكام مادة 23 من نفس القانون.[1]

ومما سبق بيانه يمكن أن نستنتج أن مشرع الجزائري حاول عبر الزمن صياغة عدة نصوص قانونية تتعلق بالتداول غير مشروع للمؤثرات العقلية من أجل وضع حد أو الحد من انتشار ظاهرة الاتجار والاستهلاك غير مشروع في الجزائر مجتمع، إذ تعرض بشكل واضح للتجريم، وخصصت له عقوبات متوازنة ومتناسبة ورادعة تتفق مع خطورة هذا الفعل أنه يؤثر على مجتمع في أعظم إمكاناته وهي الطاقة الشبابية، وفي أشرف ما فيه. يمتلك، وهو العقل.

[1]–ديلمي عبد العزيز، مرجع سابق ص260

خاتمة

خاتمة

* نخلص من خلال دراستنا لمسألة مسؤولية الجنائية إلى أنه نظرا للتأثير مباشر لعمل الصيادلة على سلامة مستهلك الصحية الجسدية والعقلية والنفسية، فإنه يتعين على الصيدلي توخي الحيطة والحذر الكافي حفاظا على سلامة مستهلك. مستهلك بمراعاة القواعد العملية ومبادئ مهنية من جهة، ومن جهة أخرى عدم الخروج عن الحدود القانونية. مما أتاح له الحق في القيام بهذه الأفعال، وأي مخالفة لهذين القيدين يخرج تصرفه من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم، وتنشأ مسؤوليته الجنائية عن أخطائه.

* لم يحدد مشرع الجزائري الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي أثناء قيامه بواجباته، والتي تعرضه للمسؤولية، ولذلك اتجه الفقه والقضاء إلى استقراءها من مجال العملي للصيادلة.

* نجد أن مشرع نص في أحكام قانون العقوبات على بعض الجرائم التي قد يرتكبها الصيادلة أثناء ممارستهم لمهنة الصيدلة ومنها جرائم إفشاء الأسرار مهنية وجريمة الإجهاض.

- كما نجد أنه جعل مهنة ظرفاً مشدداً في عقوبة جريمة الإجهاض، وذلك لعلم الصيادلة وقربهم من الأدوية القادرة على إجهاض الأجنة.

‹ أما بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار مهنية، فإن طبيعة العمل الصيدلاني تمكن الصيادلة من التعرف على أسرار مرضى، سواء تعرفوا عليها مباشرة عن طريق تذكرة طبية، أو طريقة غير مباشرة.

- كما نجد أنه نص على بعض الجرائم التي قد يرتكبها الصيادلة أثناء قيامهم بواجباتهم في القوانين الخاصة ومنها جريمة مزاولة مهنة الطب بشكل غير مشروع والجرائم مرتبطة بها.

النتائج التي تم الحصول عليها:

* مسؤولية الجنائية للصيدلي مسؤولية ذات طبيعة خاصة لأنها تتعلق بحقوق مهمة منها الحق في الحياة وحق الإنسان في السلامة الجسدية.

* مع الإقرار والإقرار بمسؤولية الصيدلي الجنائية، لا ينبغي أن يكون محاطًا بالخوف من التهديد بالعقاب أثناء قيامه بعمله، إذ يجب وضع الأحكام التي توازن بين مصلحة الصيادلة ومهنة ومصلحة مهنة. الشخص متضرر "مستهلك".

* لم يضع مشرع الجزائري قاعدة قانونية ملزمة تخص فئة الصيادلة وحدهم لأخطائهم الناتجة عن ممارستهم للمهنة، كعقوبة الصيدلي على بيع الدواء بعد انتهاء الصلاحية. وهذه جريمة في حد ذاتها، وأيضا خطأ الصيدلي في مراقبة صلاحية الوصفة الطبية.

ولم تغفل الدراسة تسليط الضوء على بعض الاقتراحات التي نعتبرها ضرورية للحد من الأخطاء التي يقع فيها الصيادلة. ونلخصها فيما يلي:

* سيكون جميلا أن يتجه مشرع الجزائري إلى وضع قانون ينظم مهنة الصيدلة، لأن مثل هذا النص يخدم مهنة الصيدلة بحيث تكون كل القواعد متعلقة بأهميتها وجودتها في نص واحد من جهة، ومن جهة أخرى ومن جهة أخرى فإن من الأسهل على الفقهاء الرجوع إليه مباشرة إذا عرضت عليهم مسائل متعلقة به. مسؤولية الصيادلة

* كما نقترح أن يتم وضع قانون ينظم مهنة الصيدلة من قبل القانونيين والصيادلة متخصصين، لأنهم أكثر معرفة بقطاعهم ومشاكل التي تواجههم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القران الكريم برواية حفص.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، الوجيزفي مسؤولية الطبيب والصيدلي(فقها وقضاء)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007
2. أبو الريحان البيروني، الصيدلة في الطب، بدون طبعة، مؤسسة همدرد الوطنية، باكستان، 1971
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
4. أحمد محمود خليل، جريمة المخذرات، موسوعة القضاء للدول العربية، ج/4، مصر
5. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، طبعة 1، دار النهضة العربية، 1992
6. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2007.
7. جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني(إضارب–تهديد)، طبعة 2، دار العلم للجميع، (د.ت.ن)، لبنان
8. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008
9. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) موفم للنشر، الجزائر 2011

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004
12. علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعةوالقانون(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009
13. عمر بن محمد إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة 2001
14. ماجد محمد لاقي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009
15. مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر–الإمارات، 2016
16. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989

ثالثا: النصوص القانونية

1. قانون66–156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لأمر رقم75–59 يتضمن القانون التجاري مؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد 110(مؤرخة في 75/12/19).
2. قانون85–05 المؤرخ في 1985/02/16يتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر عدد8(مؤرخة في 1985/02/17) المعدل والمتمم بموجب القانون17/90 المؤرخ في 1990/07/31 ج ر عدد35، (المؤرخة في 1990/08/15).
3. قانون رقم 06–23 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد84، بتاريخ 2006/12/24

4. قانون رقم18-11 مؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46(مؤرخة في 2018/07/29).
5. قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا رقم246801، صادر في 20مارس 2001، المجلة القضائية العدد 2 سنة2002
6. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 1992/07/06 متضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد52(مؤرخة في 1992/07/08).
7. المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب، طبقا لمرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06-07-1992 الأحكام العامة.

-رابعا:مواقع الإنترنت

- http// :www.univ.biskra.comإلتزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية

http :www.elmizane.comمحاضرة في القصد الجنائي وعناصره

http //:www.legal-advice-.online.com عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري.

خامسا: الرسائل الجامعية:

1. مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
2. قدير إسماعيل، سوبر سفيان، المسؤولية الجزائية لسلك الأطباء، مذكرة لنيل إجازة التخرج للمدرسة العليا للقضاء 2006، ص12
3. براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، سنة 2009

4. عبد الرحمان عطا الله الوليدات، الحناية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان2010، .
5. العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2017/2016.

سادسا: المقالات والدراسات:

1. بلملياني يوسف، مبدأ الإلتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، .
2. جمال بعلي عبد المجيد بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية–جامعة باتنة، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، تاريخ النشر 2021/06/28
3. ديلمي عبد العزيز، المخذرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد13، العدد 01، جويلية 2021.
4. علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، الفبائي، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب الجزائر والشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، 1984، ص575
5. قاسي عبد الله، المسؤولية الجزائية للصيدلي، تخصص قانون أعمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية
6. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، تاريخ النشر 2021/09/25ص510

7. نجاة عبد المكي، المؤثرات العقلية، المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية، جامعة عباس الغرور، خنشلة الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/15.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة الصيدلي وأساس مسائلتة جنائيا: 6

المبحث الأول: ماهية مهنة الصيدلي.....7

المطلب الأول مفهوم مهنة الصيدلة 7

الفرع الأول :المعنى اللغوي والإصطلاحي لمهنة الصيدلة والصيدلي.....7

أولاً :المعنى اللغوي والاصطلاحي للصيدلة 8

ثانياً :المعنى اللغوي والإصطلاحي للصيدلي.....8

فرع الثاني :التعريف الإصطلاحي لمهنة الصيدلة.....9

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي وشروط مزاولتها 9

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي..... 10

أولا: تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري مرتبط بالصحة..... 10

ثانيًا: تكييف مهنة الصيدلي كعمل تجاري 12

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلة..... 13

الفرع الثالث: التزامات الصيدلي 15

المبحث الثاني أسس المساءلة الجنائية للصيدلاني 20

المطلب الأول مفهوم القصد الجنائي 20

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي 21

الفرع الثاني: تمييز القصد الجنائي عما يشابهه 23

أولا: تمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي 23

ثانيا: تمييز القصد الجنائي عن الباعث علي ارتكاب الجريمة 24
المطلب الثاني في حالة الخطأ 24
الفرع الأول: الخطأ المادي والخطأ المهني 25
الفرع الثاني: صور الخطأ في قانون العقوبات 27
أولا: الروعنة 27
الثاني: عدم الاحتياط 28
ثالثا: عدم الإنتباه وعدم التبصر والإهمال 28
رابعا: عدم مراعاة اللوائح والأنظمة 29
المطلب الثالث الضرر الصيدلي والعلاقات السببية 29
الفرع الأول: مفهوم الضرر الصيدلي 29
أولا: تعريف الضرر الصيدلي 29
ثانيا: أنواع الضرر الصيدلي 30
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض 31
الفرع الثاني: العلاقة السببية 32
أولا: نظرية تعادل الأسباب 33
ثانياً: نظرية السبب الإنتاجي أو المباشر 33
الفصل الثاني المسؤولية الجنائية للصيدلي 37
المبحث الأول المسؤولية الجنائية للصيدلي عن الجرئم العمدية 38
المطلب الأول تحديد المسؤولية الجنائية للصيدلي في الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري 38

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني..... 38
أولا: تعريف إفشاء السر المهني..... 39
ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني 40
ثالثا: جزاء جريمة إفشاء السر المهني 45
المطلب الثاني جريمة الإجهاض 46
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض 47
الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي..... 47
الفرع الثالث: الجزاء المترتب لجريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي 49
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للصيادلة عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة
..... 51
المطلب الأول جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب 52
الفرع الأول: تعريف جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب 52
الفرع الثاني: أركان جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب 52
أولاً: الركن الشرعي 53
ثانياً: الركن المادي 53
ثالثاً: الركن المعنوي 54
الفرع الثالث : جزاء جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب..... 54
المطلب الثاني جرائم الصيادلة ذات صلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية 55
الفرع الأول: تعريف المؤثرات العقلية 55
الفرع الثاني: الجرائم التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية 58

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة للتعامل في المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة 65

خاتمة 72

قائمة المراجع والمصادر: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

فهرس المحتويات 81